كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الفقه المقارن

مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة
"الأقليات المسلمة نموذجا"
دراسة تطبيقية فقهية مقارنة

الدكتور
مراد محمود محمود حسن حيدر
أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية
الشريعة والقانون بالقاهرة

ملخص البحث:

لما كانت الفتوى من أهم الأعمال الدينية وأجلها، وجب علي المفتي التحلي بآدابها، وإتباع منهج وسط في الفتوى،بعيدا عن التعصب والتشدد، والمغالاة في التساهل، والمبالغة في التيسير، والضوابط التي يسير عليها المفتي في فتواه والالتزام في كافة فتاويه بمنهجية منضبطة، يستخدمها في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة، كما عليه أن يكون كيسا فطنا، بحيث يحرص على التيسير في الفتوى؛ مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد أو إسقاط ما فرض الله، وإنما المقصود بالتيسير الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، والتحري وعدم التوسع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضى بذلك، كما يجب أن يلتزم المفتي بأن يراعي في فتواه مصالح الناس وأحوالهم، ملتزماً في ذلك بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة، وأبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها المصالح المتغيرة والمصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، وما اقتضاه التطور العلمي،إذ "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" .

ـ ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة أن لا يتقيد في فتواه بمذهب معين وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم، وينبغي إنشاء مجامع فقهية للفتوى، بحيث تكون مستقلة عن تبعيتها لبلد معين أو جنسية معينة، أو تمويل من جهة معينة، حتى لا تتأثر باتجاهات الحكومات أو الجهات التي تمولها أو تنفق عليها، وكما أنها واجب كفائي علي أبناء الأمة الإسلامية، فإن الإنفاق أيضا يتولاه أبناء هذه الأمة متكافئين متواصلين ،وتتعرض للفتوى الجماعية في القضايا الفقهية

وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر. كما يجب التبادل العلمي والمشاركة الفقهية بين كافة دول المجتمع الإسلامي، وطرح المشكلات التي تعترض طريق الأمة الإسلامية علي بساط البحث، والاشتراك في حلها، عن طريق إبداء وجهات النظر المؤصلة الهادفة إلي بناء مجتمع إسلامي قوي يقوم علي سواعد أبنائه ويستفيد بثمار أفكارهم المختلطة بواقع بلادهم ،وبيئتهم وأحوالهم.

والله الموفق والمستعان وعليه التكلان.

د. مراد محمود حيدر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، وعلي آله وصحبه ومن سار علي نهجه واهتدي بهديه إلي يوم الدين . وبعد:

١. موضوع البحث:

سعدتُ كثيرا باعتزام بعض المخلصين من أبناء مصرنا الحبيبة تأسيس قناة فضائية، تحمل اسم الأزهر الشريف، وهذا أمر جيد، لأنه من الضروري أن سيكون من بين برامجها، الاهتمام بجوانب الإفتاء من حيث الضوابط والمناهج، والماهية والأهمية، فنستشرف بذلك مستقبلا زاهرا للأمة الإسلامية ،يتغلب علي قضاياها المعاصرة، ووقائعها المستجدة، ولتتربع الأمة الإسلامية علي عرشها التليد،وتسترد مجدها القديم، وسط مجتمع فقهي يتصدي لبيان رأي الشريعة الغراء في مشكلاتها التي تصادف كافة أبناء المجتمع الإسلامي، سواء كان يعيش علي أرض الإسلام أو خارج أرضه بين ظهراني غير المسلمين، وهو غرض نبيل، ومقصد جليل، يستأهل من الله تعالى الجزاء الأوفى، والثواب الأسمى، ورغبة مني في المساهمة في هذا المشروع العظيم كتبت هذا البحث "مناهج الفتوى،وضوابطها في القضايا المعاصرة- الأقليات المسلمة نموذجا" وإني لأرجو من الله سبحانه أن يكتب لي ثوابه ،وأن يوفقني للعمل بما كتبته

٢. سبب كتابة البحث وأهميته :

مع ظهور الفضائيات في الآونة الأخيرة، انتشرت ظاهرة التصدي للفتوى من جانب خلق كثير، ليسوا من أهل الإفتاء، بل من المُتَفَيقِهين، وظهر نفرٌ غير قليل ممن يتبنَّون الفكر الضال ،ولعلي أذكر هنا قول الشيخ الغزالي في هذا المعني "وزاد الطين بلة أن قِيل للشباب الساذج: نحن لا نريد أقوال الرجال ولا مذاهب الأئمة. نريد الاغتراف مباشرة من الكتاب والسنة، وأنا أكره التعصب المذهبي وأراه قصور فقه، وقد يكون سوء خلق.. لكن التقليد المذهبي

أقل ضررا من الاجتهاد الصبياني في فهم الأدلة" وبديهي أن تنشأ مشكلات ثقافية واجتماعية من هذا النهج، وأن تسمع حدثا يقول: مالك لا يعرف حديث الاستفتاح، ولا سنة الاستعاذة ولا يدرك خطورة البسملة، ويخرج من الصلاة دون أن يتم التسليمتين، فهو جاهل بالسنة النبوية..!! وحدثا آخر يقول: أبو حنيفة لا يرفع يديه قبل الركوع ولا بعده ويوصي أتباعه ألا يقرؤوا حرفا من القرآن وراء الإمام، وربما صلى بعد لمس المرأة. فهو يصلي بلا وضوء.

إنه هو الآخر جاهل بالإسلام..!! وينظر المسلمون إلى مسالك هؤلاء الفتية فينكرونها ويلعنونهم ... وقد كان علماء الأزهر القدامى أقدر الناس على علاج هذه الفتن، فهم يدرسون الإسلام دراسة تستوعب فكر السلف والخلف والأئمة الأربعة كما يدرسون ألوان التفسير والحديث وما تتضمن من أقوال وآراء..لكن عندما تقاعس هؤلاء العلماء عن أداء واجبهم، خلا الطريق لكل ناعق، وشرع أنصاف وأعشار المتعلمين يتصدرون القافلة ويثيرون الفتن بدل إطفائها، وانتشرت الفتاوى الصبيانية، والتصور الطفولى للعقائد والشرائع"[1]

لكل هذا رأيت المساهمة في هذا الموضوع ولو بجهد قليل لتصحيح هذه المفاهيم.

---

(1) الغزالي ،الشيخ محمد،السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ،ص١٠،نشر:دار الشروق، ط:سادسة ١٩٨٩م.بتصرف يسير.

٣- منهج البحث: انتهجت في كتابة هذا البحث أكثر من منهج علمي [1] فقد عَمدتُ فيه إلي إتباع المنهج الوصفي، والاستنباطي، والاستقرائي، أما المنهج الوصفي فيتمثل في توثيق البحث، ومعلوماته بحيث أتثبت من الرأي أو الحكم، ثم أنسبه إلي أصحابه، من مصادره الأصلية، ثم أقوم بالعملية التفسيرية بما تقتضيه من الشرح للنصوص، وإضافة بعض المعلومات من التعاريف اللغوية والاصطلاحية، أو ما قد يبهم من المصطلحات، متى وجدت حاجة ملحة تستدعي ذلك، كما قمت بعملية النقد وتقويم الآراء ومناقشتها، وبيان الراجح منها من وجهة نظري، وأما المنهج الاستنباطي ففكرته تتمثل في[2] الارتكاز على الأصول والقواعد الشرعية العامة للوصول إلي المسائل الفرعية، وهذان المنهجان يتوافقان في البحث مع المنهج الاستقرائي الذي يعتمد علي الانطلاق من الحقائق الجزئية المتفرقة بحيث يصل إلي الحقائق العامة والكلية، كل ذلك مع الحفاظ علي منهج المقارنة، السابق ذكره بطريقة علمية واضحة لا تتأثر بهوى نفسي، ولا تجنح إلي منهج تعصبي، إذ الكتابة في الشريعة دين يحاسب عليها الإنسان.

---

(1) في هذا المعني: الشريف،د. عبد الله محمد ، مناهج كتابة البحث العلمي ص٣٨ ، نشر: مكتبة شعاع ــ المنصورة ، مصر ، ط:١٩٩٦م ،شلبي ،د. أحمد ، كيف تكتب بحثا أو رسالة، ص٣٦، نشر: مكتبة النهضة المصرية ،مصر، ط: ١٩٦٨م ط:سادسة ، بدر، د.أحمد أصول البحث العلمي ومناهجه ، ص٢٣٥ وما بعدها نشر:وكالة المطبوعات ،الكويت ، ١٩٨٤م ،الشكعة، د. مصطفي ، مناهج التأليف عند العلماء العرب ، ص ٥١، نشر: دار العلم للملايين ،بيروت ١٩٧٤م ، الريض ، فرج موسي ،والشيخ، علي مصطفي ، مبادىء البحث التربوي ، ص٣٠، نشر:الدر العربية للنشر ، عمان ،بيروت ،بدون تاريخ .زهري، محمد حسين وآخرون ،المكتبات وطرق البحث ، ص١٠٦،١٠٥. بلا معلومات أخري.

(2) قريب مما ذكرت :د. عثمان جمعة ضميرية ، السلطات العامة في الإسلام ،المفهوم والعلاقة ، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والشرعية ،المجلد الثالث ،العدد الثالث ، ص٤ ،٥،رمضان ١٤٢٧هـ ،أكتوبر ٢٠٠٦م

٤. **خطة البحث**: يقع هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة:

ـ أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن موضوع البحث، وأهميته، وسبب الكتابة فيه وخطته.

ـ وأما المطلب التمهيدي : فهو للتعريف بالاصطلاحات موضوع البحث (منهج ـ فتوى ـ مفتي ـ ضابط ـ قضايا ـ معاصرة ـ فقهية ـ أقليات مسلمة)

ـ وأما المبحث الأول فقد خصصته لدراسة مناهج الفتوى، ما المبحث الثاني فقد جعلته لدراسة ضوابط الفتوى، وأما المبحث الثالث فقد درست فيه الأقليات المسلمة نموذجا للدراسة التطبيقية. وتأتي خاتمة هذا البحث مشتملة علي نتائجه، ومقترحاته.

المطلب التمهيدي

تعريف باصطلاحات الموضوع [1]

منهج ـ فتوى ـ مفتي ـ ضابط ـ قضايا ـ معاصرة ـ فقهية ـ أقليات مسلمة

٥. **منهج :المنهج في اللغة** :النَّهْجُ، يُطلق علي معنيين :أولهما:الطَّرِيقُ،تقول: نَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَهُ. وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْمِنْهَاجِ. وَالْمَنْهَجُ: الطَّرِيقُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ الْمَنَاهِجُ. والمِنْهاج: الطَّرِيقُ الواضِحُ. ومِنْهَجُ الطَّرِيقِ: وَضَحُه. قال: والنهج: الطَّرِيق العامر وَهُوَ الْمِنْهَاج،(٢) (الْمِنْهَاج) الطَّرِيق الْوَاضِح وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿لكل جعلنَا مِنْكُم شرعة ومنهاجا ﴾ (٣)والخطة المرسومة وَمِنْه منهاج الدراسة ومنهاج التَّعْلِيم وَنَحْوهمَا ،قال الشاعر :وأَنْ أفوزَ بنُور أستضيءُ بِه ... أمضي على سُنّة منه ومنهاج. والمعني الْآخَرُ الِانْقِطَاعُ. تقول: فُلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَى مَبْهُورًا مُنْقَطِعَ النَّفَسِ.(٤)

---

(1) راعيت في التعريف باصطلاحات موضوع البحث ترتيبها حسب ورودها بعنوان البحث.

(2)أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ،الهروي غريب الحديث،ج٣،ص٢٧٨،نشر: : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ،ط: أولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان

(3) سورة المائدة، من الآية (٤٨)

(4) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، كتاب العين،ج٣،ص٣٩٢، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة،ج٥،ص٣٦١، نشر: دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.تحقيق: عبد السلام محمد هارون ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي جمهرة اللغة،ج١،ص٤٩٨، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: أولى، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. مجمع =

والمنهج بمعني الطريق الواضح أو الخطة الواضحة المرسومة هو المراد في موضوع هذا البحث.

والمنهج في الاصطلاح:هوقن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ،وإما من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين"(١) أو هو "الطريق المؤدية إلي الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة ،تهيمن علي سير العقل ،وتحدد عملياته،حتي يصل إلي نتيجة معلومة"(٢)

فتوى: الْفَتْوَى بِالْفَتْحِ لُغَة فِي فتيا كَمَا أَن تقوى لُغَة فِي تقيا وأصل فَتْوَى فتيا الْيَاء مقلوبَة عَن الْوَاو للخفة. والْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ. الْفَتِيُّ: الطَّرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْفَتَى مِنَ النَّاسِ: وَاحِدُ الْفِتْيَانِ. وَالْفَتَاءُ: الشَّبَابُ، يُقَالُ فَتًى بَيِّنُ الْفَتَاءِ. قَالَ الشاعر: إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِائَتَيْنِ عَامًا ... فَقَدْ ذَهَبَ الْبَشَاشَةُ وَالْفَتَاءُ.والمعني الْآخَرُ :الْفُتْيَا.

=اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) المعجم الوسيط،ج٢،ص٩٥٧،نشر: دار الدعوة

(1) خضر، د. عبد الفتاح ،أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ص١٢،نشر: معهد الإدارة،الرياض ،سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م الصالح، د. عبد الله ،مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه ،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق ،المجلد الثاني عشر ،العدد الثاني، سنة ٢٠٠٢م ،ص٤٠٥.

(2)شاكر، د. عبد القادر،مناهج البحث اللغوي، بحث منشور بمجلة حوليات التراث،التي تصدرها جامعة مستغانم ،الجزائر، العدد التاسع ،سنة ٢٠٠٩م ،ص٧٢، ٧٣، الصاوي، د.أحمد يزوي ، المنهج العلمي ،ص٣، نشر: جامعة شعيب الدكالي الجديدة ،المغرب، عابدين، عبد المجيد علي، مزالق في طريق البحث اللغوي والأدبي وتوثيق النصوص، ٤٤،نشر:دار النهضة العربية ، بيروت ، لوشن،نور الهدي ،مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي،ص٢٨٤، ٢٨٥، ،المكتبة الجامعية ،الأزاريطة ، الإسكندرية ،سنة ٢٠٠٠م

يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1]وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا.وهذا المعني ، هو المراد في هذا البحث [2]

٦. الإفتاء اصطلاحا: إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ، أو هو [3]: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال، ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم. [4] أوهو "الإخبار بالحكم من غير إلزام"[5].

---

(1) سورة النساء، من الآية (١٧٦)

(2) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، مجمل اللغة لابن فارس،ج١،ص٧١١،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:ثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،ج٤،ص٤٧٣، ٤٧٤،مرجع سابق.

(3) القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ،أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف ب"الفروق" ج٤،ص٥٣،مطبوع مع «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مع : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) نشر: عالم الكتب،د.ط.د.ت.

(4)قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء – شروطه وآدابه

(5)البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلّي، ج٢ ص٤٠١،ط: دار إحياء الكتب العربية ،عيسي البابي الحلبي وشركاه ،القاهرة ، مصر، بدون تاريخ

٧- ويمكن تعريف الإفتاء بأنه" إظهار الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه في واقعة حصلت، أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض والتقدير" (١)إذ فيه بيان للفرق بين الإفتاء والقضاء فالثاني ملزم لأطرافه ، بخلاف الأول ، إذ ليس فيه إلزام ، فالحاكم مُجْبِرٌ، والمفتي مُخْبِرٌ. وهو بيان للفرق بين المجتهد والمفتي عند من يقول بالفرق بينهما (٢)كما فيه اختصاصَ الفتوى بأنها إنما تكون لبيان حكم نازلة قد وقعت بالفعل أو يتوقع حصولها لشخص بعينه ،وهي قريبة

---

(1) التعريف من وضع الباحث ،وقد صاغه من مجمل التعريفات التي ذكرها الفقهاء في تعريف الإفتاء.راجع:ابن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن شبيب الحرّاني الحنبلي ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٤، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ثالثة ١٣٩٧هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني:ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ،أدب المفتي والمستفتي،ص٢٤، نشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة،ط: ثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ،إعلام الموقعين ج١،ص٨١،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:أولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

(2)ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي".بينما يري البعض أن هناك فروقا بين المجتهد والمفتي ،ومنهما ما ذكرته في المتن،راجع : ابن أمير ،حاج الدين محمد بن محمد ،التقرير والتحبير، ج٣،ص٣٣٣،نشر: دار الكتب العلمية، ط:ثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ج٢،ص ٢٠٦، نشر: دار الكتاب العربي ط: أولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ابن الصلاح ،أدب المفتي والمستفتي ،ص٢٧. مرجع سابق ،ابن حمدان ،صفة الفتوى،ص١٧،مرجع سابق ، اللقاني ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي ، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص٢٣١تقديم ،وتحقيق د. عبد الله الهلالي نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب، ٢٠٠٢م ،

الوقوع ، ولذا فهو يستفتي فيها (١)، بخلاف الاجتهاد(٢) ، فإنه يكون لبيان حكم واقعة قد حدثت أو واقعة لم تحدث ولكن يفترض وقوعها فالاجتهاد أعم من الإفتاء؛ لكونه يتناول الفقه الواقعي، والفقه التقديري، والفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط(٣)

٨- مفتي: الاستفتاء لغة : السُّؤَال من الإفتاء، والمفتي من يبين الْحَوَادِث المبهمة، ومن يتَصَدَّى للْفَتْوَى بَين النَّاس،وفقيه تعينه الدولة ليجيب عَمَّا يشكل من الْمسَائِل الشَّرْعِيَّة (٤)

---

(1) قال ابن حمدان "إِن كَانَ غَرَض السَّائِل معرفَة الحكم لاحتِمَال أَن يَقع لَهُ أَو لمن سَأَلَ عَنهُ فَلَا بَأْس وكَذَا إِن كَانَ مِمَّن يَنْفَعهُ فِي ذَلِك ويَقدر وُقُوع ذَلِك ويفرع عَلَيْهِ" صفة الفتوى،ص٣٠، مرجع سابق.

(2) الاجتهاد في الاصطلاح بذل الْجهد والطاقة فِي طلب الحكم الشَّرْعِيّ بدليله، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ص١٤ وقريب منه تعريف الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٣،ص٢٨١، نشر: دار الكتبي ط: أولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، وكذا الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى، ج٢،ص٣٥٠. نشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٠، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: أولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،ابن الصلاح،أدب المفتي ،ص٢٦،مرجع سابق.

(3) السوسوه، د. عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث منشور ،بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت المجلد :٢٠ ،العدد : ٦٢ ٢٠٠٥ ، ص٢٣٢. الشيخي ،سالم بن عبدالسلام الأقلِيَّاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوى (أوربا نموذجا)، ١٣، بحث ألقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها ،المجمع الفقهي الإسلامي،سنة ١٤٢٩هـ

(4)الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، دستور العلماء" جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" ،ج٣، ص١٢، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة:

والمُفتي في الاصطلاح: هو "القائم في الأمة مقام النبي ﷺ"(١)أو هو" المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"(٢)وأميل إلي تعريف المفتي بأنه "العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة(٣).

٩. ضابط: الضابط في اللغة من الضَّبْط وهو لُزُومُ الشيء وحبسه، وضَبَطَ الشيء، حفظه بالحزم،وأخذه أخذاً شديدا والرجل ضَابِطٌ أي حازم. (٤)

والضابط اصطلاحا : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه(٥).وهذا التعريف للضابط لا يختص بعلم معين بل هو عام في كل علم يمكن أن تصاغ فيه ضوابط ، ويتبين هذا بمقارنته بالتعريف الفقهي للضابط، فالضابط الفقهي هو

الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،ج٢،ص٦٧٤، مرجع سابق.

(1)الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات ، نشر: دار ابن عفان، ط:أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(2) ابن حمدان ،صفة الفتوى، ص٤٤،

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء - شروطه وآدابه.

(4)ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب،ج٧،ص٣٤٠، نشر:دار صادر - بيروت، ط:ثالثة - ١٤١٤ هـ، الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٩،ص٤٣٩، نشر: دار الهداية.

(٥) أحمد بن محمد مكي، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،ج٢،ص٥، نشر: دار الكتب العلمية ط: أولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه(١) وهل الضابط الفقهي والقاعدة مترادفان أو متباينان ؟خلاف بين العلماء، نحيل إليه في مظانه (٢) لئلا يخرجنا ذلك عن مقصودنا من هذا البحث.

١٠. قضايا: جمع قضية وهي لغة :من قضي أي حكم، فالقَضاء: الْحُكْمُ، وأصله قَضايٌ ،وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مَسْأَلَة يتنازع فِيهَا وَتعرض على القَاضِي أو الْقُضَاة للبحث والفصل (٣) وفي الاصطلاح هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته (٤).

١١. معاصرة: المعاصرة ، مأخوذة من (الْعَصْر) :الْوَقْت فِي آخر النَّهَار إِلَى احمرار الشَّمْس و(عاصر) فلَانا لَجأ إِلَيْهِ ولاذ بِهِ وعاش مَعَه فِي عصر وَاحِد و(العصار) الْحِين يُقَال جَاءَ على عصار من الدَّهْر على حِين(٥)

---

(1) الندوي ، د. علي ، القواعد الفقهية ،ص ٤٦، نشر:دار القلم ،١٤٠٦هـ

(2)ممن فرق بين الضابط والقاعدة ،ابن نجيم في الأشباه والنظائر، وتبعه الحموي في غمز عيون البصائر،ج٢، ص٥،نشر:دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط:أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ ،وكذا السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، في الأشباه والنظائر، ص٧،نشر:دار الكتب العلمية،ط: أولي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،وممن سوي بينهما ابن الهمام في التحرير مطبوع مع التقرير والتحبير ، ج١، ص٢٩،مرجع سابق، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر،ج١،ص١١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

(3) ابن منظور ،لسان العرب ،ج١٥،ص١٨٦، مرجع سابق.مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط،ج٢، ص٧٣٤،مرجع سابق.

(4)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، معيار العلم في فن المنطق،ص١٢٥، نشر: دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م، تحقيق:د. سليمان دنيا، عبد الله ، محمد المبارك ، المنطق في شكله العربي،ص ٧٤، نشر: مديرية مطبعة وزارة التربية-بغداد ،ط: أولي -١٩٨٤م

(5)مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط،ج٢،ص٦٠٤،مرجع سابق.

و"المعاصرة" وصف "للقضايا"، المقصود منه تلك القضايا التي نحياها ونعيشها ونعاصرها. أي القضايا المستحدثة ،التي طرأت علي الناس علي غير مثال سابق(١)، ويدخل في هذا القضايا الفقهية وغيرها من قضايا العلوم النظرية ، أو العملية أو العقلية ، أو العقدية ،كقضايا تقنيات الحاسب الآلي ، والعلاج بالليزر، والنفايات الطبية وشتل الجنين ، ونحو هذا مما يدخل فيه القضايا المعاصرة سواء أكانت فقهية أم لا، إذ المقصود من هذه القضايا :بيان الأحكام المعاصرة ،كالأحكام العقلية والعلمية واللغوية والعرفية ، كما يقصد في الفقهية بيان الحكم الشرعي (٢)

١٢- فقهية: أي نسبة إلي الفقه ، وهو لغة العلم، والفهم ،يقال فقه الرجل فقها وفقها، وفقه الشيء علمه، وفقهه وأفقهه: علمه وقد غلب على الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. (٣)

---

(١) نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، قضايا فقهية معاصرة ، ج١، ص١٠، نشر:دار الغد العربي، القاهرة. السالوس، د.علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص٢٥، نشر: مكتبة دار القرآن ،القاهرة، مكتبة الثقافة ، قطر، ط: سابعة.

(٢) ذكر الدكتور عبد المجيد السوسوة في بحثه السابق الإشارة إليه " ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص٢٣٦" أن القضايا المعاصرة يقصد بها "القضايا الفقهية المعاصرة" فيدخل فيها قضايا النقود الورقية و وزكاة الأسهم والسندات وصرف الزكاة لمواجهة التنصير،" والحق أن هذا التعبير تعوزه الدقة، ذلك أن القضايا التي أشار إليها فضيلته هي من قبيل "القضايا الفقهية المعاصرة"، وليست من "القضايا المعاصرة "فقط، ذلك أن المقصود منها إنما هو بيان الحكم الفقهي لها ليس إلا . وأما القضايا المعاصرة فهو اصطلاح يعم القضايا الفقهية وغيرها كما أثبته في المتن والله أعلم .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٢٢، مرجع سابق.الزبيدي ،تاج العروس، ج٣٦، ص٤٥٦، مرجع سابق.

واصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(١)

فالقضايا الفقهية المعاصرة يقصد بها : القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة. مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة، وزكاة الأسهم والسندات وصرف الزكاة لمواجهة التنصير، ونقل وزراعة الأعضاء الإنسانية، والتجنس بالجنسية الأجنبية، وعمليات التجميل، وتشريح جسم الإنسان، وحكم السينما والمسرح، والحقوق المعنوية، مثل: حق الابتكار، وحق التأليف وبراءة الاختراع والاسم التجاري، وغيرها مما استحدثه الناس، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. وينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا والحكم عليها من جديد بموجب ما طرأ عليها من تغير، ومثال ذلك اشترط الفقهاء قديماً: تسليم مفتاح العقار للمشتري لكي يتحقق تسليم العقار، فهذا الشرط لم يعد لازماً في هذا العصر بعد نشوء السجل العقاري حيث يكتفي بتسجيله فيه(٢).

١٣- أقليات مسلمة :

الأقليات لغة : جمع أقلِّيّة، والأقليّة في اللغة: مأخوذة القِلَّةُ: خِلاف الْكَثْرَة. ، قال تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾ (٣)"والقُلُّ: خِلَافُ الكُثْر، ورجُلٌ قُـلٌّ،

---

(1) الإسنوي، نهاية السول ،ص١١،مرجع سابق.

(2)شبير، د. محمد عثمان ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٤. نشر:دار النفائس، الأردن ط:رابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. ، السوسوه، د. عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص٢٣٦مرجع سابق .

(3) سورة الأعراف ،من الآية (٨٦)

بالضم: فَرْدٌ لا أحَدَ له.وقُلٌّ من الناس، بضمتين: ناسٌ مُتَفَرِّقونَ من قَبائِلَ شَتَّى أو غيرِ شَتَّى فإذا اجتمعوا جَمْعاً، فهم قُلٌّ، كصُرَدٍ (1)

وظاهر من التعريف اللغوي أنه يقصد من القلة ما يقابل الكثرة من حيث العدد، وأنهم مجموعة متميزة في شيء معين يعيشون ضمن مجتمع كبير (2)

الأقليات اصطلاحاً: "كل مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض" (3) أو" جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين"(4)

١٤- وظاهر من التعريفين السابقين أنهما يبرزان جانب القلة العددية في مواجهة الأكثرية أخذا من الاستعمال اللغوي، فهم يعتمدون العدد فقط باعتباره عاملا مميزا في الدين أو العرق أو المذهب أو اللغة إذ يرى أولئك أن الدولة التي يزيد

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٦٣، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ص١٠٤٩، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط:ثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

(2) وهذا المعنى قريب من مصطلح "الأقليات" في علم الاجتماع الذي يعنى: اجتماع الأشتات من البشر ليكونوا حلقة في مجتمع أكبر، سالم بن عبدالسلام لأقلِيَّاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوى (أوربا نموذجا)، ص٦، محمد،د. جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات ،ص١١، نشر:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، ط:أولي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(3) القرضاوي، د.يوسف ،في فقه الأقليات المسلمة ، ص١٥ــ١٨، نشر:دار الشروق ،القاهرة، ط:أولي،١٤٢٢ هـ /٢٠٠١م،الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة،ج١،ص٢٤٤،نشر:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:أولي، بيروت، ١٩٨٧م

(4) العمري،د.أحمد سويلم ، معجم العلوم السياسية الميسر، ص٢٨، نشر:مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٨٥م

عدد المسلمين فيها عن ٥٠% من السكان هي دولة إسلامية .إذا قل المسلمون عن تلك النسبة المئوية كان المسلمون أقلية في الدولة المعنية.(١)

١٥- علي أن بعض التعريفات لم تعتمد المعيار العددي فقط ، وإنما أبرزت الأقليات من حيث وجودها الفاعل في الأجهزة السياسية والمدنية أيضاً ،فعلي سبيل المثال قد يشكل المسلمون في دولة ما أغلبية عددية ، ولكن ليس لهم نفوذ سياسي واقتصادي فاعل أو دور مؤثر في صناعة القرارات المصيرية كما هو الحال في إثيوبيا وتنزانيا ،وقد يكون اليهود أقلية عددية في بعض الدول ،لكنهم يمتلكون تأثيراً قويا علي صناعة القرار السياسي ،والاقتصادي ،كما هو الحال في أمريكا ، وبعض دول أوروبا ،وفي هذا الإطار عُرِّفت الأقليات بأنها "جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر وتكون مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية"(٢)

---

(1)العراقي،د. السر سيد أحمد و جريس د. غيثان بن علي – تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم – الجزء الأول أفريقيا الناشر :نادي أبها الأدبي – ط: :أولى1417 هـ ، حران ،د. تاج السر أحمد- حاضر العالم الإسلامي ،ط:أولي، ١٤٢٢ه.

(2)توبولياك، سليمان محمد – الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،ص٢٧ــ٢٩. نشر:دار النفائس، الأردن- ط:أولي، – ١٤١٨هـ./١٩٩٧م،الكتاني،د.علي، الأقليات المسلمة في العالم اليوم ،ص٦، نشر:مكتبة المنار، مكة المكرمة ،١٩٨٨م

١٦- ويمكن أن نعرف الأقليات المسلمة بأنها: "مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة تسعى أن تحافظ على خصوصيتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد. " (١)

أو هي " تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يتدين بهذا الدين." (٢)

(1)القرضاوي،د.يوسف ،في فقه الأقليات المسلمة ،ص١٦ــ١٨، مرجع سابق، الشيخي ،سالم بن عبدالسلام الأقلِّيَاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوى ،ص٨.

(2)النجار ،عبد المجيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب ،المختار الإسلامي، العدد٥٩٤٦٨ منشور عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت "على العنوان التالي: http://islamselect.net/mat/

المبحث الأول

منهـــــــج الفتوى

توطئة: بعد أن تعرضنا لتعريف منهج الفتوى لغة واصطلاحا ، نستطيع أن نحدد المقصود منه في هذا البحث ، بأنه: ذلك الطريق الذي يسلكه المفتي في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة،أو المسائل محل الفتوى ، متخذا مجموعة من القواعد أو المبادئ تؤدي في النهاية إلي نتيجة فقهية محددة وفقا لضوابط مرسومة تمنع من اضطراب الفتوى .

١٧- وقد استبان لنا من خلال استعراض ملامح الفتوى في هذا العصر أنها تتسم بمناهج ثلاثة،هي: منهج التضييق والتشديد، و منهج التسهيل والتيسير ، و منهج الوسطية والاعتدال، يقول بعض الباحثين "وبين التشديد والتساهل تضطرب صناعة الفتوى، لأن" المتشدد" ينظر بمنظار المحتسب، و"المتساهل" ينظر بمنظار المحامي، والمحتسب يأخذ الناس بعزيمة السلطة ورهبة الغلظة ، ويُطلب منه حسم مادة الفساد، وله أن يحلِّف أهل الريبة، ويأخذهم بسدّ الذريعة ولو بعدت، والمحامي يتحرى تبرئة موكله، ويبحث في الوقائع عما عساه أن يخلي ساحة الموكل، وتصريف الفتيا وسطٌ بين هاتين، فلا ينزع إلى جفاء الغلظة، ولا إلى تسامح المحاماة، ومحاباة الوكلاء، فالتسهيل الزائد مستبرد، والتشديد البالغ مستقبح، والمرجع في هذين أدلة الشرع، بنظر أهل الاجتهاد(١) ، ونلخص مضمون هذه المناهج ، مع التركيز علي أهم ملامحها فيما يلي:ــ

(1)المزيني، د.خالد بن عبدالله بن علي ، صناعة الفتوى المضطربة بين التشديد والتساهل انطلاقا من نظريتي الغلظة وتبرئة المتهم ، منشور في جريدة عكاظ،صفحة الفكر الديني الثلاثاء ٢٠/٠٦/١٤٢٩هـ ٢٤/ يونيو/٢٠٠٨ العدد : ٢٥٦٤

أولا: منهج التضييق والتشديد: اتخذ أنصار هذا المنهج من قاعدة التشديد أساسا لمنهجهم ، وحَدَا بِهِم تضييقهم علي الناس إلي وصفهم بالغلو ، الذي عني مجاوزة حدّ الاعتدال ،وقد نعي الله ﷻعلي اليهود والنصارى ذلك التشدد ،فقال سبحانه﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾(١) فقد جاوزت النصارى حدَّ الاعتدال في المسيح عليه السلام ، فلم يكتفوا فيه بأن يقولوا "عبد الله ورسوله، وكلمته " بل غالوا فيه وجعلوه إلها، أوابنا لله ﷻ ،وهذه المغالاة أدت بهم إلي الخروج عن جادة الصواب ،فكانوا محلاً للتقريع والعقاب بسبب تشديدهم وتضييقهم ومغالاتهم (٢) وإذا نظرنا في جملة تكاليف الشريعة نجد أنها قد قصدت إلى السماحة واليسر وناطت عامة أحكامها بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة لكن إن قُدِّرَ حصول الشدة في بعض مواردها، فليس ذلك لكونه مقصوداً إليه بالذات، بل لما يستلزمه ذلك التكليف من معاني الرحمة والرفق بالمكلف، وإلا فإن الرفق المحض عزيز في الوجود، ورغم أن المهمة الأولي والغرض الأساس من بعثته ﷺهو التيسير علي هذه الأمة ورفع الحرج عنهم، كما هو مفهوم من قوله تعالي ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٣)وقوله سبحانه﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤) وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) قال العلماء"(ما) نافية، و(الدين)

---

(1) سورة المائدة ،من الآية(٧٧).

(2) في هذا المعني: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن،ج١٠،ص٤٨٧،نشر: مؤسسة الرسالة، ط:أولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(3) سورة الأعراف ،من الآية (١٥٧)

(4) سورة البقرة ،من الآية (١٨٥)

(5) سورة الحج، من الآية (٧٨)

يعم كل الأحكام فلا يوجد في ديننا الإسلامي حكم في تطبيقه حرج على المكلفين(١)، و قد كان التيسير من خلق النبيﷺ ،روت السيدة عائشة ،رضي الله عنها ، قَالَتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺبَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (٢)ورغم أن النبيﷺ حذر من هذا التشديد والتضييق ،فقال " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى " (٣)ونحو هذا من قولهﷺ لمعاذ وأبي موسي رضي الله عنهما" يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا "(٤) وقد عَدَّ العلماء التنطع ضربا من التشديد والغلو، ولذا قال المصطفىﷺ "هلك المتنطعون، هلك المتنطعون"(٥) وهم المتكلفون، حيث يتعمقون ويغالون، ويجاوزون الحدود في

---

(1)الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج٩، ص١٩٩، نشر: : دار الكتب العلمية - بيروت ،ط: أولى، ١٤١٥ هـ،تحقيق: علي عبد الباري عطية.الطبري ،جامع البيان ، ج١٨،ص٦٨٩،مرجع سابق.

(2) أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج٤٢،ص٣٥٩،الحديث رقم:٢٥٥٥٦،نشر: مؤسسة الرسالة،ط: أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،قال محققه :إسناده صحيح علي شرط الشيخين .

(3)أخرجه البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ،السنن الكبرى،ج٣،ص٢٧، الحديث رقم:٤٧٤٣. باب القصد في العبادة ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات،ط:ثالثة ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا

(4) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه ،المعروف ب" صحيح البخاري"،ج٥،ص١٦٢، الحديث رقم ٤٣٤٤، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: أولى، ١٤٢٢هـ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

(5) أخرجه الحَمِيدي ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي ،الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ج١،ص٢٤١، الحديث رقم٣١١، نشر: دار ابن حزم - لبنان، بيروت،ط: ثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م د. علي حسين البواب

أقوالهم وأفعالهم، فترى الواحد منهم يغلو في عبادته ومعاملته، فيقع في المشقة الزائدة، وربما دعا غيره إليها،أو أفتاه ، وقد يصل به الحد لتسفيه مخالفه[1] رغم هذا كله وجدنا بعض المناهج المتشددة التي تضيق على الناس في الفتوى وفيما يلي أهم مظاهر هذا المنهج .

١٨- أهم مظاهر هذا المنهج : يتسم منهج التشدد في الإفتاء بمظاهر عدة، نذكر منها ما يلي:ـ

١٩- التعصب المذهبي أو التقليد المذموم: من السمات البارزة لأتباع هذا المنهج في الإفتاء التعصب المحض لمذهب من المذاهب ،وتقليد إمام المذهب أو شيوخه في كل كبيرة وصغيرة، بحيث إن المتصدي للإفتاء لا يحيد عن قول إمام المذهب أو شيوخه قيد أنمله، ويعتبر أن ما عليه هو ومن يقلده هو الحق، وأن من سواه علي الباطل، وهذا الفكر يوقع صاحبه في دائرة مغلقة، يدور فيها، حيث لا يري قولا أو اجتهادا أو رأيا لأحد سوي إمام مذهبه وشيوخه ،وقد قيل قديما في هذا التقليد المتعصب الممقوت "لا يقلد إلا عصبي أو غبي" وهذا التقليد المتعصب، لا يخدم المذهب ولا شيوخه ،ذلك أن التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا لايكون بتقليدهم أو التعصب لأحدهم، لأن عدم تقليدهم ليس حطا من شأنهم ، بل سيرا علي نهجهم ، وتنفيذا لوصاياهم بألا نقلدهم، ولا نقلد غيرهم،، أخذ من حيث أخذوا ،كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم، بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه دون تحيز ولا تعصب، وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، كالأئمة الأولين ، وإن كان هذا غير ممنوع شرعا ولا

---

(١) عيسي الغيث، القاضي بالمحكمة الجزائية،السعودية، مقال بعنوان :هلك المتنطعون ، منشور في جريدة الشرق الأوسط،الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٧ ابريل ٢٠١٠ العدد: ١١٤٧٣.

قدرا(١).والمتأمل فيما قاله المتقدمون من الأئمة والفقهاء يعقل هذا المعني ويفهمه ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله " من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم "(٢) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ،ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينة من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺفي كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ"(٣) ولا يعني هذا أن التعصب للقول الحق وبمنطق العقل دون إتباع لهوى أو غيره هو من الأمور التي لابأس بها، ولكن أن يضيّق الإنسان واسعاً؛ بأن يُسَفّه من ليس على رأيه، ويضللهم ، ويجهلهم في قضيةٍ للاجتهاد فيها محل، فذلك الخطأ كل الخطأ، فإن الشافعي قال: أجمع العلماء على أن الله لا يعذب فيما اختلف فيه العلماء."غير أن إلزام الناس بما لا يطيقون و المشقة عليهم بحجة التحوط بمسالك التيسير في الفتوى يعتبر سببا في تنفير

---

(1) القرضاوي،د.يوسف ،الفتوىبين الانضباط والتسيب ، ص١٠٧، نشر:دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط: أولي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م

(2)ابن مفلح ، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الدين المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج٢،ص٥٩، نشر: عالم الكتب

(3) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى،ج٢٠،ص٢٠٨، ٢٠٩، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناس من دين الله بإحراجهم بشيء أوجد الشارع لهم فيه فسحه ويكون مخالفا للسنة " (١)

٢٠- التأويل الخاطيء للنصوص والتمسك بظواهرها: تُعد مشكلة ـ التمسك بظواهر النصوص ،والوقوف عند أحد معانيها دون محاولة فهم المعاني أو الوجوه الأخرى التي يحتملها النص، دون معرفة مقصد الشارع منها ـ حجر عثرة في سبيل قبول المتشددين في الفتوى لآراء غيرهم ، وترسيخ فكرة كونهم وحدهم علي الحق دون غيرهم ،وقد عُرف من يتبنون هذا الاتجاه في الإفتاء والاجتهاد في عصرنا الحاضر باسم الظاهرية الجدد، ويسمي هؤلاء بأنصار المدرسة الحرفية وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا في الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء، ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال،(٢) ورغم بعد الشقة بين الظاهرية القديمة بمنهجيتها الأصولية المقررة،وغزارتها العلمية الواسعة، والظاهرية الجديدة بإهمالها للقواعد الأصولية،وضحالتها العلمية الظاهرة فإننا نجد هؤلاء المحدثين يحاولون تقليد الأقدمين في تفسير النصوص، فيأخذون بظواهرها، ويجمدون عليها، ولا يحفلون بالآراء والأقيسة، ولهذا المذهب شذوذات فقهية نتجت عن جموده على ظواهر النصوص، نبه عليها أهل العلم في مظانها. ومما لا شك فيه أن تعظيم النصوص وتقديمها ـ أصل ديني، ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن

---

(1)حوى ،سعيد، جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما ،ص١١٩ نشر:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط:أولى ، ١٩٩٣م

(2) القرضاوي،د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص١٧٥، نشر:دار القلم ، الكويت، ط:أولي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،وله أيضا: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط،نشر: :المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،١٩٩٨م

الانحراف يحصل من التمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشارع منها (١) ، فالإشكالية إذا تكمن في التأويل الحرفي للنصوص وفي الاقتصار على ما تفيده ظواهر الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية وهذا مما لاشك فيه، له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط المعاني، وبالتالي فآثاره ستكون سلبا على السائل أوالمستفتي ،وقد أدى التمادي في هذا الاتجاه إلى بعد كثير من الفتاوى والاجتهادات عن مقتضيات النصوص،وتولد منهج امتاز بالتضييق والتشديد، وبتغليب جانب المنع والتحريم، وبالتوسع كثيراً والمغالاة في العمل بسد الذرائع عند الخلاف ،فكم من المعاملات المباحة حُرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت وأخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك حكم مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين(٢) ،وقد حذر الإمام ابن القيم رحمه الله من القول على الله ورسوله بما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وذاك بتحريم الحلال أوتحليل الحرام والوقوع في الافتراء على الله ورسوله والخروج عما هو منصوص ومقصود من نصوص كتاب الله،وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام إذ يقول "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ..قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه.. وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر

---

(1) القحطاني،د.مسفر بن علي ،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، ص٨، بلا معلومات أخري.

(2) المرجع والمكان السابقان.

هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ ، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام"(١)

٢١- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف:

مما لاشك فيه أن سد الذرائع مما تضافرت عليه نصوص الفقهاء، وأن من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا حرّم الله تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها أيضا، ولكن عندما يصل الأمر إلى حد المبالغة في اعتبار هذه القاعدة – أي قاعدة سد الذرائع – مثل تعطيل مصلحة راجحة في مقابلة مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ويسد بابها فإنه بذلك – أومن حيث لا يشعر – يسيء إلى الشرع. (٢)، إنّ الذريعة التي يجب أن تُسد هي الخطوة القريبة التي تفضي إلى المنكر يقيناً أو في غلبة الظن، أما الخطوات البعيدة التي بينها وبين الحرام خطوات أدنى فتحريمها بحجة سد الذرائع هي نفسها ذريعة إلى التشديد والتضييق يجب أن تُسد؛ فمثلاً: يحرم الإسلام من الاختلاط ما هو مظنة المزاحمة والخلوة؛ لكن لا يجوز بحال أن نحرّم على الناس أن يمشوا جميعاً ــ رجالاً ونساء ــ في طريق واحد، أو نحرم عليهم مجرد الاجتماع في مكان واحد يحويهم ،إن المبالغة في سد الذرائع بحجة الغيرة على الأعراض لا يخدم الغرض نفسه، وقد يخدمه حيناً من الدهر؛ لكنه لا يلبث أن يكون عوناً ودافعاً للناس للتساهل في تقحم بعض الذرائع التي هي ــ حقيقة ــ فتنة واقعة،

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ج٤،ص١٣٤ــ مرجع سابق.

(2) الميمان ،د.ناصر بن عبدالله ،مراحل النظر في النوازل الفقهية ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية" في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،ص٧، ٨. القحطاني ،د.مسفر، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، ص١٠،مرجع سابق.

أو تفضي إلى الحرام، كردة فعل منهم على ذلك التشدد.(١) إنّ تحريم الذرائع التي تفضي إلى الحرام قطعاً أو غالباً هو من قبيل تحريم الوسائل، لا من قبيل تحريم المقاصد، ولذا فما حرم من هذا القبيل فإنه يباح عند الحاجة ولو لم تكن ثمة ضرورة،(٢) ومن ذلك قول العلماء: "ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة"(٣) وقولهم"ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأمّا مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا"(٤) وقولهم" فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق"(٥) ونختم هذه النقطة بقول ابن القيم" ينبغى أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط فى

---

(1) جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي ، شيخ الأزهر الأسبق، سمات الحلال والحرام في الإسلام ص٩،كتيب منشور مع مجلة الأزهر ،عدد المحرم ،سنة ١٤٠٩هـ، القرضاوي، د.يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٣٩.

(2) الشاطبي،الموافقات ،ج٢، ص٥٢٧،مرجع سابق، أحمد، خالد علي سليمان، قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا ــ وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،ص٧٢٢ــ٧٢٣ ،المجلد٢٥،العدد٢،سنة٢٠٠٩م الماجد، سامي بن عبد العزيز، قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ،منشور على شبكة الإنترنت ، http://www.ahlalhdeeth.com

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،زاد المعاد في هدي خير العباد،ج٢،ص٢٤٢، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط:٢٧ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

(4)ابن تيمية ،مجموع الفتاوي ، ج٢٣،ص٢١٤،مرجع سابق.

(5)ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ،الإحكام في أصول الأحكام،ج٦،ص١٣،نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر

موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط فى ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط فى ذلك" (١) فقد أعطانا رحمه الله الضابط الذي بفضله يستطيع المفتي أن يضبط به مسائله و يلتزم به حدود الاحتياط، فجعله في موافقة السنة وترك مخالفتها، فهذا هو النهج القويم لدرء الوقوع في التضييق والتشديد وسلوك طريق التيسير دون إفراط أو تفريط.

٢٢- التشديد فيما سهل فيه الشرع أو فيما له مخرج شرعي صحيح: وذلك كأن يكون في المسألة أكثر من قول ،أو وجه، فيترك الوجه المشروع ، ويخير بفتيا أشد مما يجب إظهارا للاستحسان بالدين ،وشدة التقوي، وغلبة الورع والامتثال لظواهر الأحكام، وحرفيات الدين وغمزا للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون، (٢) وقد نقل عن سفيان الثوري أنه قال " إِنَّمَا الْعلم عندنَا الرُّخْصَة من ثِقَة فَأما التَّشْدِيد فيحسنه كل أحد " (٣)

٢٣- منهج المبالغة في التيسير والتساهل: ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،ج١،ص١٦٢،نشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،تحقيق: محمد حامد الفقي

(٢) الأشقر محمد سليمان عبدالله ،الفتيا ومناهج الإفتاء،ص٨٥، فقرة١٢٤، نشر:مكتبة المنار الإسلامية ،الكويت،ط:أولي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

(٣) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ص٣٢،مرجع سابق

تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه، وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم (١) ومعلوم أن التيسير ورفع الحرج،وجلب المنافع، ودرء الأضرار عن المكلفين من المقاصد الأصيلة، التي تغيتها الشريعة الغراء ،ونبهت عليها ، بيد أن الإفراط في الأخذ بالتيسير، واستخدام الرخص ، يوقع أصحاب هذه المدرسة في كثير من التجاوزات ،حتى يصل الأمر بهم إلي التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات، وهو أمر مرفوض شرعا مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

٢٤- ومن أهم مظاهر هذا المنهج ما يأتي:-

٢٥- الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

المصلحة: يعرفها الغزالي بأنها : عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ثم يوضح مراده من التعريف بقوله : ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة. (٢) فالمصلحة هُدى الشرع، وليس هوى النفس، أو العقل المجرد؛ لأن العقل البشري قاصر، ومحدود الزمان

---

(1) القرضاوي،د.يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص١١١ــــ١١٢، القحطاني،د.مسفر،ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص١١.،الأشقر محمد سليمان ،الفتيا ومناهج الإفتاء،ص٨٦،فقرة:١٢٦.

(2)الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ،المستصفى، ص١٧٤، نشر:دار الكتب العلمية ط:أولي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

والمكان، ويتأثر بالبيئة، وبواعث الهوى والأغراض والعواطف، والمصالح المرسلة التي يُحتج بها: هي تلك المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، المندرجة تحت كلياته، وليست المصالح الغريبة التي لم يقم لها أي شاهد من الشرع بالاعتبار، وملائمتها لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.، كما أن من خصائص المصلحة المعتبرة: رجحانها على المفسدة. وأن تكون مرتبة حسب الأولويات: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات[1] وظاهر مما سبق أن العمل بالمصلحة يشترط فيه ألا تخالف دليلا شرعيا ظاهرا معتبرا ،بيد أن بعض المعاصرين، أعملوا المصلحة رغم وجود الدليل المعتبر، مثل فتاوي جواز استلحاق اللقطاء، والفتوى بحل الفوائد المصرفية الربوية ونحو هذا[2]

٢٦. تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب :

من سمات هذا المنهج في الفتيا : تتبع الرخص، وتعمد نقلها إلي المستفتي من خلال المذاهب الفقهية .

وأري من المناسب هنا أن أتعرض للتعريف بالرخص الشرعية ،وبيان الفرق بينها وبين الترخص من بعض العلماء بغير دليل . وكذا التلفيق وحكمه .كل ذلك في إيجاز لا يخرجنا عن مقصودنا من هذا البحث.

---

(١) عبد الرحمن ،د.جلال الدين ،المصالح المرسلة ، ص٢٥، نشر:دار الهدي للطباعة والنشر،القاهرة ، ١٩٨٤م،زعتري ،د.علاء الدين ، المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها ص٢.

(٢) القرضاوي،د.يوسف ،الاجتهاد في الشريعة الاسلامية،ص١٣٩ــ ١٤٩.

٢٧. تعريف الرخص الشرعية:

الرخص جمع رخصة، وهي في اللغة:اليسر والسهولة، وهي خلاف التشديد، وقد تُثَقَّل فيقال: رُخُصَّة. والرُّخُصةُ: تَرْخِيصُ اللَّه لِلْعَبْدِ فِي أَشياءَ خَفَّفَها عَنْهُ. (١)

وفي اصطلاح الأصوليين"اسم لما بُني على أعذار العباد وهو ما يُستباح بعذر مع قيام المحرم"(٢). أوهي "وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر. "(٣)

فالرخصة لابد وأن تثبت بدليل شرعي يستثنيها من الأصل المحرم للفعل أو الترك رغم بقاء العمل به، كقوله تعالي " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج٧،ص٤٠، الحميرى ،نشوان بن سعيد اليمني ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،ج٤،ص٢٤٥٥، نشر: دار الفكر المعاصر ،بيروت – لبنان، دار الفكر ،دمشق – سورية، ط:أولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج١،ص٨٤٩،نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط: أولى – ١٩٩٦م. تحقيق: د. علي دحروج.

(2)البزدوي، علي بن محمد الحنفيى، أصول البزدوي " كنز الوصول الى معرفة الأصول"،ص١٣٦،نشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي. وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة والعزيمة بناء على أنّ بعضهم جعلوا الأحكام منحصرة فيهما، وبعضهم لم يجعلوها كذلك،فليراجع في موضعه.

(3) السبكي،علي بن عبد الكافي ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،ص١٣٦، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: أولى ، ١٤٠٤هـ.

"فأكل الميتة حرام، بنص الآية الكريمة، وقد أباحه الشارع للمضطر استثناء بذات الدليل حفاظا علي حياته رغم بقاء العمل بهذا الأصل وهو التحريم . (١)

٢٨- وأما الترخص والترخيص، فهو التسهيل ،وتَرَخَّصَ في حقه: إذا أخذ ما طفَّ ولم يستقص (٢) وهو من المفاعلة، يقال: ترخّص: أي استعمل الرخصة، ويُقصد به أيضا: تتبُّع الرخص بقصد استعمالها، هروبا من الأخذ بالعزائم، وتتبع زلات العلماء أو رخصهم العارية عن الدليل (٣)، وفي ذلك يقول الشاطبي" رحمه الله تعالى : (المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً) (٤) ويقول أيضاً: (إن الترخُّص إذا أُخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه ... فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها " (٥)

٢٩- ولسنا نعني هنا: الرخص المستندة إلي الدليل الشرعي ،كما ورد في معني الرخصة، وهي الواردة في حديث النبيﷺ "إن الله يحب أن تؤتي رخصه

---

(1)الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ،أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،ص١٤٦،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

(2) الحميري ،شمس العلوم ،ج٤،ص٢٤٦٣.

(3)الشحود ،علي بن نايف ،موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩

(4) الشاطبي، الموافقات،ج٢،ص٢٨٩.

(5)الشاطبي، الموافقات،ج١،ص٥٠٧.

كما يحب أن تؤتي عزائمه" (١) فإن هذا النوع من الرخص امتن به الشارع علي عباده رحمة بهم، وهي صدقة تصدق الله بها عليهم . **وإنما نعني الترخص المذموم، الذي يستخدمه أنصار هذا الاتجاه المتساهل في الفتوى**، وهو تتبع رخص المذاهب الفقهية ، بحيث يعمد المفتي إلي الرخص الواردة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الاجتهادية، والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذَّروا منه، قال الشاطبي" فَإِنَّ ذَلِكَ ــ أي التلفيق بين المذاهب ، يُفْضِي إِلَى تَتَبُّعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ لَا يحل" (٢)وقال الذهبي: " من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة والكوفيين في النبيذ والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر "(٣) والعجب كل العجب من هؤلاء المفتين الذين ، يجادلون من ينكر عليهم التوسع في تتبع رخص العلماء من غير ضابط بقولهم: أنتم أعلم أم الإمام الفلاني ؟وألستم

---

(١) أخرجه الهيثمي،علي بن أبي بكر بن سليمان ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٣،ص١٦٢، الحديث رقم(٤٩٣٤) نشر: مكتبة القدسي، القاهرة،تحقيق:حسام الدين القدسي قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ، وَكَذَلِكَ رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ.

(٢) الشاطبي، الموافقات ، ج٥،ص٨٢.مرجع سابق.ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،ص٥٨.نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء،ج٨،ص٩٠، نشر: مؤسسة الرسالة،ط:ثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

تعرفون فضل هؤلاء الأئمة، ومكانتهم من العلم والفقه والتقوى؟ فما بالنا لانأخذ برخصهم وأقوالهم؟ وهذه معارضة فاسدة لا تصح، لأن الله لم يجعل العصمة لأحدٍ دون رسولهﷺ، فالرجل الجليل القدر، العظيم المنزلة، قد تقع منه الهفوات والزلّات، وهذا بشهادة أئمة الدين، وسادات الدنيا (١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ثلاث يهدمن الدين زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون "(٢). وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: " ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: وكيف ذاك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ذلك ، ثم يمضي الإتباع"(٣)

٣٠. وأما التلفيق: فهو في اللغة : هو مأخوذ من لفق الثوبَ ـِ لَفْقاً: ضمّ إحدى الشّقّتين إلى الأخرى وخاطهما. ويقال: لفّق بين ثوبين. وكلام ملفوق. (على التشبيه بلفق الثوب). ولَفِقَ الشيءَ ـَ لَفْقاً: أصابه وأخذه. (٤)

وفي اصطلاح العلماء: لم يتعرض المتقدمون من الفقهاء والأصوليين لتعريف التلفيق ،لأنه من المسائل المستحدثة،وقد عرفه بعض المتأخرين بقوله"قالوا في

---

(1)العروسي،د.خالد، الترخص بمسائل الخلاف،ضوابطه وأقوال العلماء فيه ،ص٥، منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ،موقع دار الإفتاء العام بالأردن http://aliftaa.jo/index.php/ar/research/list

(2)ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،الفتاوى الكبرى لابن تيمية،ج٦،ص٩٤، نشر: دار الكتب العلمية،بيروت ،ط:أولي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(3)ابن تيمية ، الفتاوي الكبري،ج٦،ص٩٥،مرجع سابق.

(4) الفراهيدي،كتاب العين،ج٥،ص١٦٥، المعجم الوسيط،ج٢،ص٨٣٣.

رسمه هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"(١) وهذا التعريف غير مانع ،لأنه يصدق علي اختراع قول لم يأت به أحد المجتهدين ،وإن لم يكن فيه تلفيق بين مذهبين أو أكثر (٢) وعرفه بعضهم بأنه"تتبع الرخص عن هوى" (٣) وهذا تعريف له ببعض أفراده لأن تتبع الرخص عن هوى نوع من التلفيق،إذ المقلد في تتبع الرخص يختار الأسهل عليه من المذاهب ،ولا يلزم أن يكون كل تلفيق بقصد تتبع الرخص(٤)

والراجح في تعريفه أن يُقال" التلفيق هو التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة "(٥) وإيضاحه أن المقصود بالتلفيق: أن يختلف المجتهدون في عبادة أو معاملة لها أركان وشروط علي قولين أو أكثر فيأتي شخص بتقليد بعضهم في حكم من أحكامها وبعضهم في حكم آخر، ويتولد من هذا التقليد صورة جديدة لا يقول بها أحد المجتهدين ،بل لو عرضت علي واحد منهم بهذه الهيئة لم يقبلها. (٦)

---

(1) الباني،محمد سعيد عبد الرحمن،عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق،ص٩١،نشر:المكتب الإسلامي ،ط:أولي سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٣م

(2) المرجع السابق ،ص٩٢، وفي هذا المعني:العتيبي، د.غازي بن مرشد،التلفيق بين المذاهب الفقهية بتيسير الفتوى ،ص١٠.

(3)الراشدي،محمد كمال الدين ، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء،ص٤٦١.نشر:دار إحياء التراث العربي،ط:أولي ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

(4)المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء،ص٤٦٢.

(5)المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء،ص٤٦٢.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، ج١،ص٤٧، الباني، عمدة التحقيق،ص٩١،الحفناوي، د.محمد إبراهيم،تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد،والتلفيق والإفتاء،ص٢٦٢، نشر:دار الحديث ،القاهرة،ط:أولي،سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٣١- ومن أمثلة التلفيق : من توضأ فمسح بعض رأسه مقلدا للإمام الشافعي،ومس أجنبية من غير حائل مقلدا للإمام أبي حنيفة ،فإن صحة وضوئه علي هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين ،بل لو عرض علي واحد لحكم ببطلانه. (١)

٣٢- وأما حكم التلفيق فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء والأصوليين علي أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز التلفيق مطلقا وهو رأي أكثر العلماء واختاره النابلسي والسفاريني والشنقيطي والمطيعي وهو الصحيح عند متأخري الشافعية(٢)

القول الثاني: أنه يجوز التلفيق مطلقا،ونقله الدسوقي عن المغاربة المالكية ورجحه(٣)

القول الثالث: أنه يجوز التلفيق بشروط منها:ألا يكون بقصد تتبع الرخص واختاره الكرمي وتبعه الرحيباني(٤)وألا يؤدي التلفيق إلي خرق الإجماع،

---

(1)الكرمي ،الشيخ مرعي جواز التلفيق مع التحقيق،الرحيباني،مطالب أولي النهي ج١،ص٣٩١. النابلسي،عبد الغني،خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص٨

(2) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي شيخ الإسلام، أبو العباس،الفتاوي الفقهية الكبري، ج٤،ص٣٢٥، ٣٢٩، نشر: المكتبة الإسلامية. الدمياطي،أبو بكر ،عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين،ج١،ص١٧،نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١،ص٢٠نشر: دار الفكر.

(4) الكرمي ،الشيخ مرعي ،جواز التلفيق منشورة مع التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني محمد بن أحمد ،ص١٦٠، نشر:دار الصميعي،ط:أولي سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج١،ص٣٩١. ،نشر: المكتب الإسلامي،ط: الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

صرح به القرافي والشاطبي (١) وأن يكون لضرورة أنه يجوز التلفيق في حال ضعف دين المستفتي وعقله وبدنه، أو قسوة قلبه، وكثرة جهله(٢)

٣٣- ومبني الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو: مسألة الخلاف في جواز انتقال الشخص الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق من مذهب إلي مذهب آخر في مسألة معينة، فمن منع الخروج منع التلفيق ، ومن أجاز الخروج أجاز التلفيق،إما مطلقا، وإما بشرط (٣)

---

(1)شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي،ج٤،ص٦٢٢.نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض ط: أولى..سنة١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(2) الباني، محمد سعيد ،عمدة التحقيق،ص١٢١ــ ١٤٠ ، نشر:الدار العربية للعلوم ،ناشرون ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،سنة ١٩٨١م بتصرف شديد،.د.وهبة الزحيلي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها،ص٧٥،نشر:دار الخير. وفي هذا المعني:العتيبي،د.غازي بن مرشد،التلفيق بين المذاهب الفقهية بتيسير الفتوى ،ص٣٠ــ ٣٥. بحث منشورضمن أبحاث مؤتمر الفتووضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي،المنعقد في ٢٠ــ١٤٣٠/١/٢٣هـ/١٧ــ٢٠٠٩/١/٢٠م

(3) الزركشي،البحر المحيط،ج٦،ص٣٢٠، الجلال المحلي، شرح المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ،ج٢،ص٤٠٠،الشيخ عليش، فتاوي الشيخ عليش،ج١،ص٦٠، الحفناوي،د. محمد، تبصير النجباء ،ص٢٧٥.

٣٤ـ الأدلة(١)ـ استدل المانعون للتلفيق مطلقا بما يلي: (٢)

١ـ أنه لو فتحنا باب التلفيق لأفسد ذلك الشريعة، ولأباح أكثر المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغيره؟

٢ـ أن القاعدة أن الحق عند الله واحد، فإذا قلد شخص إماما في مذهبه، فقد اعتقد أن قوله حق وصواب، وأن ما خالفه رأي محتمل، والتلفيق فيه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب وهذا تناقض.

٣ـ أن التلفيق لا يوجد في الشريعة ما يدل علي جوازه ولم يكن معهودا عند السلف فلا يكون مشروعا.

ـ واستدل المجيزون للتلفيق بما يلي: (٣)

١ـ أن منع التلفيق فيه حرج شد علي المسلمين خصوصا العوام الذين نص العلماء علي أنهم ليس لهم مذهب معين، ولا يسع الناس إلا هذا ولو قلنا بمنعه للزم من ذلك بطلان عبادات العوام ووجوب القضاء عليهم واستحقاقهم الوعيد، وهو أمر محسوس، فإنه لا يوجد عامي يفعل عبادة من صلاة ،وغيرها وفق

(1) راعيت في سرد الأدلة الاختصار الشديد حتى لا يخرجني هذا عن مقصد البحث الأساسي.

(2) النابلسي،عبد الغني،خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق،ص٥٦ـ ٥٧. ،تحقيق محمد بدوي وهبة، الباني،محمد سعيد،عمدة التحقيق،ص٩٢ـ ٩٥،نشر: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول،ج٤،ص٦٩٢،نشر:عالم الكتب

(3) رسالة الشيخ مرعي، في جواز التلفيق،مع التحقيق،ص١٥٩، عمدة التحقيق ،ص٩٨ـ١١٠، الرومي ،محمد عبد العظيم المكي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد،ج١،ص نشر:دار الدعوة ،الكويت ،ط:أولي سنة١٩٨٨م ،تحقيق :جاسم الياسين، الزيباري، د.عامر سعيد،مباحث في أحكام الفتوى،ص٥٨ـ٥٩،نشر:دار ابن حزم ،ط:أولي،سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

مذهب معين، بل هي ملفقة من عدة مذاهب وكذا معاملاتهم وفي هذا حرج شديد.

٢ـ أنه لم يرد دليل من كتاب أو سنة يمنع التلفيق، ل الثابت أن الصحابة والتابعين كانوا يجيبون كل من يسألهم برأيهم دون أن يول لمن يستفتيهم الواجب عليك مراعاة مذهب فلان حتي لا تقع في التلفيق.

٣ـ أن التلفيق فرع عن التقليد، فمن أجاز التلفيق يلزمه أن يجيز التقليد

٤ـ أن منع التلفيق يتناقض مع كون الأئمة المجتهدين علي هدي من ربهم، وأن اختلافهم رحمة.

٣٥ـ المناقشة :

ـ مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المجيزون أدلة المانعين بقولهم لا نسلم لكم بأن الحق عند الله واحد، بل كل مجتهد في الفروع مصيب ،كما أن التلفيق وإن كان في مسألة واحدة إلا أنه في شيئين مختلفين يتعلقان بها وبناء عليه فلا يكون في التلفيق تناقض[1]

(١) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى ،قواطع الأدلة في الأصول، ج٥،ص٢٩،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، تحقيق: د.عباس حكمي ،ط:أولي، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م، الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص٤٨٩،نشر:مكتبة الحلبي، مصر،ط:أولي، ١٣٨٥هـ/١٩٤٠م، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير،ج٤،ص٢٠٢،نشر: دار الفكر – بيروت، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير ،ج٤،ص٤٨٩،نشر: مكتبة العبيكان ط: ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

- مناقشة أدلة المجيزين :

ناقش المانعون أدلة المجيزين بأن التلفيق لا يعد فرعا من التقليد، لأن التلفيق وإن كان نوعا من التقليد إلا أنه لم يتحقق فيه شرط التقليد ،وهو مراعاة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي قلد فيها، والشيء إنما يوجد إذا وجدت شروطه، وانتفت موانعه [1].

٣٦- الترجيح: والذي أراه راجحا هو القول بجواز التلفيق بالشروط الآتية:

١ــ أن يقع التلفيق عفوا لا قصدا

٢ــ أن تدعو إليه حاجة ولو قصدا

٣ــ ألا يؤدي إلي الرجوع عما عمل به تقليدا أولا زمه وهذا الشرط محل خلاف عند الأصوليين [2]

٤ــ ألا يعود علي الشريعة بالخلف ،فلا يصادم مقاصدها،ولا يؤدي إلي التلهي والعبث في أحكامها [3] وما قلناه يتناسب مع روح الشريعة وملائمة مقاصد الشارع ،وكذا يؤدي إلي ضبط المذاهب الفقهية وحفظها وهو من حفظ الله لها وهذا مما يعود علي المكلفين بالنفع، فإذا ما انضم إلي ما قلناه كون المسألة لم يرد فيها نص أو إجماع ،وهي مسألة خلافية،غلب علي الظن القول بجوازه،والله أعلم.

---

(1)السفاريني ،أبي العون محمد بن أحمد ، التحقيق في بطلان التلفيق ، نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي، ص١٧٥،نشر: : دار الصميعي، ط:أولى ١٤١٨ هـ تحقيق : عبدالعزيز بن إبراهيم الدخيل

(2) أمير باد شاه، تيسير التحرير،ج٤،ص٢٥٣،الزركشي ،البحر المحيط،ج٣٢٣،٦.

(3) السعيدي،د.عبد الله بن محمد بن حسن ،التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي،ص ٤٥ــ٤٦ ،بحث منشورضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي،المنعقد في ٢٠ــ١٤٣٠/١/٢٣هـ/١٧ــ٢٠٠٩/١/٢٠م

٣٧- التحايل الفقهي على أوامر الشرع : ومن المبالغة في التيسير أيضا يلجأ أنصار هذه المدرسة إلي التحايل الفقهي علي الأوامر الشرعية ،وقد ورد النهي عن ذلك واضحا في حديث النبي ﷺ" لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُود فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّه بِأَدْنَى الْحِيَل" (١) قال النووي"يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل:"(٢) قال الحافظ ابن الصلاح: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة. وذلك جهل.ولأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل." [3]ويمثل بعض العلماء المعاصرين لذلك ،بالفتاوى التي صدرت مؤخرا، بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على

---

(1) أخرجه العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،ج٩،ص٢٤٤،نشر: : دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: ثانية، ١٤١٥ هـ .قال: وَإِسْنَاده مِمَّا يُصَحِّحهُ التِّرمذي.

(2)النووي ، يحيى بن شرف ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص :٣٧- نشر : دار الفكر،دمشق ،تحقيق: : بسام عبد الوهاب الجابي.. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،ج١،ص٤٦، نشر:دار الفكر.

(3) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ،فتاوى ابن الصلاح،ص٤٦، نشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،ط:أولي، ١٤٠٧ هـ، حقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة والتحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا ونحو هذا [1]

٣٨- وأري أنه من الأمانة العلمية :أن أعرض لأقوال الفقهاء في مسألتي: بيع العينة، والنكاح العرفي، حتى يتحقق منهج المقارنة الذي قصدناه في عنوان هذا البحث علي النحو التالي:ـ

٣٩- بيع العينة:

ـ المقصود بالعينة: أن يبيع رجل من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.وسميت العينة بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليلٍ ليأخذ عنه كثيراً، أو لحصول العين وهو النقد لبائعها، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله [2]

٤٠- أقوال الفقهاء في بيع العينة:

اختلفت كلمة الفقهاء في هذا البيع علي قولين :

---

(1) القرضاوي،د. يوسف،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص١٤٤ـ١٥٦.،القحطاني،د.مسفر،ضوابط الفتيا ص١٧.

(2) ابن عابدين ، محمد أمين ،حاشية رد المختار على الدر المختار،ج٥، ص٢٧٣، .نشر دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ج٣،ص٣٦٧،نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٣،ص٨٥، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ،سبل السلام،ج٣،ص٤٢،نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط:رابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

ـ القول الأول: إنه بيع مباح ليس بمنهي عنه

وإليه ذهب الإمام الشافعي وابن حزم (١)

ـ القول الثاني: إن بيع العينة محرم لا يجوز .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقد روي هذا عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق [2]

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٣،ص٨٥.تحقيق:عادل عبد الموجود، على معوض، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني فتح العزيز بشرح الوجيز،ج٨،ص٢٣١، الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد القاهرى، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ج١، ص٤٢٩.ط: المعاهد الأزهرية،١٩٩٠م، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحلي بالآثار، ج٩،ص ٤٧، المسألة رقم ١٥٥٨،نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار،ج٥، ص٢٧٣، .نشر دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٢٥٧، نشر: دار المعرفة، بيروت. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،ج٢، ص٦٧٣، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،السعودية/ط: ثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. ابن قدامه المقدسي ، عبد الله أبو محمد ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ج٢،ص١٤،نشر:دار هجر للطباعة والنشر،القاهرة، ط: أولي / ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج٤،ص٢٧٧، نشر: دار الفكر - بيروت،ط: أولى ، ١٤٠٥هـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج١، ص ٥١٩ـ٥٢٠، نشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط:أولي.

٤١ـ الأدلة:

ـ استدل الأولون علي إباحة بيع العينة بالسنة والقياس:

ـ أما السنة فاستدلوا بما يلي:ـ

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺاسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ (٢)بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"(٣)

وجه الاستدلال : أنه ﷺقال له : بع التمر الرديء بالدراهم واشتر بها تمرا جيدا بدون أن يُفصّل بين أن يشتري التمر الجيد من المشتري الأول أو من غيره ، فدل ذلك على جواز بيع العينة لعدم التفصيل في موضع البيان (٤)

٢ـ ما روى البيهقي عَنِ الْعَالِيَةِ ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَتَتْهَا أُمُّ مَحَبَّةَ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَتْ: فَإِنِّي بِعْتُهُ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا: " بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتُبْ "(٥)

---

(1)الجنيب : نوع جيد من التمر.

(2)الجمع: تمر ردئ وقد فسر في حديث بأنه الخلط من التمر.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ،ج٣،ص١٢١٥،الحديث رقم ١٥٩٣.

(4)النووي،يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١،ص٢١، نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:ثانية ، ١٣٩٢هـ

(5) أخرجه البيهقي، السنن الكبري، ج٥،ص٥٤٠،الحديث رقم ١٠٧٩٩.

وجه الاستدلال : أن هذا البيع لو كان غير صحيح لما أقدم عليه زيد بن أرقمﷺ صاحب رسول الله ﷺ. وإنكار عائشة رضي الله عنها مجمل فهو على تقدير ثبوته يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها عابت البيع إلى العطاء ولأنه أجل غير معلوم . وزيد ﷺصحابي وإذا اختلفوا ذهبنا إلى القياس وهو مع زيد ﷺ، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة رضي الله عنها .وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشترى؟[1].

ـ وأما القياس فاستدلوا بقياس بيع العينة علي بقية البيوع الجائزة ؛ لأن البيع وقع من أهله في محله باكتمال شروطه وأركانه فهو بيع صحيح . والبيعة الثانية غير البيعة الأولى [2]

ـ واستدل الآخرون علي تحريم بيع العينة بالسنة والمعقول:

ـ أما السنة:فقد استدلوا بما يلي :

١ـ بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(٣)

ـ وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه التصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم على أن التبايع بالعينة من أسباب تسليط الله الذل على المسلمين وما هذا إلا لأنها محرمة، وهذا يدل على أنها من أنواع الربا المحرم. (٤)

---

(1) المزني ،أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ،مختصر المزني من علم الشافعي،ص٨٥ ،نشر: دار المعرفة،بيروت، ١٣٩٣هـ

(2) النووي، المجموع شرح المهذب ج١٠ ص١٢٤.

(3)البيهقي : السنن الكبرى ،ج٥،ص٥١٦،،الحديث رقم ١٠٧٠٣وأخرجه السيوطي ،جلال الدين بن أبي بكر ، الجامع الصغير ، ج١،ص٣٧، ٣٨، نشر:دار الكتب العلمية ، بيروت /ط: ثانية ،١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(4)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،ج١٠، ص٢٠٩ ،باب:ماجاء في بيع العينة، نشر:إدارة الطباعة المنيرية،القاهرة.

٢ــ واستدلوا من السنة ثانيا:بما ما روى البيهقي عَنِ الْعَالِيَةِ ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَتَتْهَا أُمُّ مَحَبَّةٍ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَتْ: فَإِنِّي بِعْتُهُ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا: " بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتُبْ "(١)

ــ **ووجه الاستدلال من الحديث:** إنكار عائشة رضي الله عنها هذا البيع وهو نفسه بيع العينة وهي رضي الله عنها لم تنكره هذا الإنكار إلا وعندها العلم بتحريمه وإلا لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد. (٢)

ــ **وأما المعقول:** فاستدلوا علي تحريم بيع العينة بأن: الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام،لأن الوسائل تُعطي حكم المقاصد(٣)

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبري، ج٥،ص٥٤٠،الحديث رقم ١٠٧٩٩.

(2) الشوكاني،نيل الأوطار،ج١٠،ص٢٠٩،باب ماجاء في بيع العينة.

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ج٣ ص٢١٦.

٤٢ـ المناقشة:

ــ نُوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بإباحة بيع العينة بما يلي :

ــ نوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأن الحديث في غير محل الدعوى فلا يصلح دليلا، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بين له فساد هذا البيع الذي فعله وهو أن يشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة لعلة الربا. أما هل يشتري من المشتري الأول فهذا لم يبينه صلى الله عليه وسلم، ولو اشترى من المشتري الأول طعاما جيدا بسعر معروف فماذا يحصل إذ المنهي عنه أن يشتري عين ماله أما غيره فلا بأس. (١)

ــ **ونوقش الاستدلال** بحديث العالية إن تصريح عائشة رضي الله عنها بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما من جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة ،ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم(٢)

ــ **ونوقش الاستدلال من المعقول:** بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح؛ إذ لا قياس مع النص.

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ،فتح الباري،شرح صحيح البخاري ج٤،ص٤٠٠، نشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب .

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،ج١٠، ص٢٠٩،باب:ماجاء في بيع العينة، نشر:إدارة الطباعة المنيرية،القاهرة.

ـ مناقشة استدلال الجمهور علي تحريم بيع العينة:

ـ نوقش الاستدلال بحديث ابن عمرﷺ بأنه معلول ،لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. (١)

ـ **وأجيب عن هذه المناقشة** بأن الحديث روي من طرق متعددة أخري يقوي بعضها بعضا ،فقد رواه أحمد في المسند، ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . . فذكره. وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر. (٢)

ـ **ونوقش الاستدلال** بحديث العالية بأنه ضعيف السند ،فقد قال فيه الدارقطني "أُمُّ مَحَبَّةَ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا"(٣)

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن أم محبة في رواية الدارقطني لم ترو الحديث وإنما ذكر أنها حضرت القصة مع من روى الحديث.وأما العالية فقد قال ابن القيم : والعالية امرأة أبي إسحاق ووالدة يونس ويستحيل في العادة أن تروي حديثا باطلا ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر (٤)

---

(1) الشوكاني،نيل الأوطار،ج١،ص٢٠٩.

(2) المرجع والمكان السابقان.

(3)الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: سنن الدارقطني،ج٣،ص٤٧٧،الحديث رقم٣٠٠٢.
نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،طبعة: أولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

(4) ابن القيم ،إعلام الموقعين ، ج٣،ص٢١٦.

٤٣ـ الترجيح:

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة دليله ،واتفاقه مع مقاصد الشريعة،ولما يلي :

ـ ولأن من أجاز بيعها استدل بالأدلة العامة الدالة إلى إباحة البيع، وهذه الأدلة معارضة بأدلة تحريم العينة والدليل المحرم مقدم على الدليل المبيح احتياطا.

ـ ولأن بيع العينة وسيلة إلى الربا بل هو من أهم الوسائل إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام لأن للوسيلة حكم الغاية...والله أعلم.

٤٤ـ وعلي أية حال:فإن هناك رأيا للإمام الشافعي ومن وافقه يبيح بيع العينة ،وعليه فقد وجدنا بعض الفتاوى تتجه إلي الأخذ به وكذا الصور المخرجة عليه.

٤٥ـ حكم النكاح العرفي:

يُطْلَقُ النكاح العُرْفي على عقد الزواج الذي لم يُوثَّق بوثيقة رسمية، وهو نوعان:

ـ **النوع الأول**:نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط،وخال من الموانع الشرعية.

ـ **النوع الثاني**: عقد نكاح لا يستوفي الأركان والشروط الشرعية [1]

ـ أما النوع الأول: فهو عقدٌ صحيح شرعاً يَحلُّ به التمتع، وتَتَقَـرَّر الحقـوق للطرفين وللذُّرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل

---

(1) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص٩٢،نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،ط:ثالثة،ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، التسولي،: أبو الحسن علي بن عبد السلام ،البهجة في شرح التحفة،ج١،ص٣٩٥،نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط:أولي، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ،الأم،ج٥،ص٣، نشر: دار المعرفة ، بيروت،ط: ثانية، ١٣٩٣هـ، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٥، نشر: دار الفكر، بيروت سنة النشر ١٤٠٢هـ

أن تُوجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود.، وأما التوثيق في صورة رسمية تعترف بها الدولة ،فليس من شروط عقد النكاح ولا من أركانه أو موانعه الشرعية، وقد ترتب بعض تشريعات الأحوال الشخصية في بعض الدول (١)علي عدم توثيق العقد جزاء قانونيا يتمثل في المنع من سماع دعوي الزوجية أمام القضاء وهو جزاء نظامي ،ليس له أي أثر في صحة العقد الشرعي وليست هذه الصورة من النكاح مقصودنا من هذا البحث لاتفاق الفقهاء علي صحتها . (٢)

ـ أما النوع الثاني: من النكاح العُرْفي فله صورتان:

ـ الصورة الأولي: يُكْتَفَى فيها بتراضي الطرفين على النكاح دون أن يَعْلَمَ بذلك أحدٌ من شهود أو غيرهم.فهو إذن نكاح يفتقر إلي الإعلان.

٤٦ـ حكم هذه الصورة:

ـ القول الأول : أن إعلان النكاح وإشهاره يتحقق بالشهادة علي العقد ، وهذه الشهادة هي الحد الأدنى للإعلان ،فلا يجوز الإخلال بها ، ولا يصح العقد بدونها .

وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية وهو رأي الشافعية

---

(1) ومن هذه التشريعات التشريع :المصري، ،فقد نصت المادة١٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م علي أنه" ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١– ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية "

(2) ابن نجيم البحر الرائق ،ج٣،ص٨٣،ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ج٤،ص٢٧٥، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط:ثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، النووي ،المجموع ج١٦، ص١٢٥ ، ابن قدامة ،المغني ،ج٧، ص٥٧٣. ابن حزم ،المحلى،ج٩،ص٢٣٩.

والمشهور عند الحنابلة، وهو مذهب الشيعة الزيدية وهو المروي عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم (بيد أن المالكية يرون أن وقت الإشهاد هو الدخول ، وليس العقد) (1)

ـ القول الثاني : يري عدم اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح ، وإنما هي مستحبة .

وإلي هذا ذهب الظاهرية ، والشيعة الإمامية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ،وبه قال عبد الله بن إدريس،وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر ، وأبو بكر بن الأصم والزهري (2)

٤٧ـ الأدلة:

ـ استدل الجمهور علي اشتراط الشهادة لصحة النكاح بالسنة والمعقول :

ـ أما السنة: فقد استدلوا بقولهﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل(3)

ووجه الاستدلال: من الحديث ظاهر ،حيث نفي النبيﷺ صحة النكاح دون الولي

---

(1)الكاساني ، البدائع ، ج٢، ص٢٥٥، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، ج٢،ص١٣،الإمام الشافعي ، محمد ابن إدريس ، الأم برواية الربيع المرادي ،ج٥،ص٩٢ نشر:دار المعرفة ،بيروت ، ط:ثانية ،١٣٩٣هـ، ابن قدامة ، المغني ،ج٧،ص٧، القاضي العنسي ، التاج المذهب ،ج٢،ص٣٢، ابن المرتضي أحمد بن يحي ،البحر الزخار ،ج٤،ص٢٧، نشر:دار الكتاب الإسلامي .

(2)ابن حزم ، المحلي ،ج٩،ص٤٩، ، مسألة رقم١٤٣٢، المحقق الحلي ،شرائع الإسلام ، ج٢، ص٢٠٩، ٢١٠، الشهيد الثاني ، الروضة البهية ،ج٥،ص١١٢، ابن قدامة ،المغني ، ج٧،ص٧،

(3)أخرجه البيهقي :أحمد بن علي بن الحسين بن موسي ، في السنن الكبري ، ج٧،ص١٢٦، الحديث رقم ١٣٥٠٥، نشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .قال البيهقي: إسناده صحيح .

والشاهدين ، فيكون فاسدا لا تترتب عليه آثاره (1)

ـ **وأما المعقول:** فقالوا : إن النكاح يتعلق به حق غير حق المتعاقدين، وهو الولد ،فلذلك اشترطت فيه الشهادة حتي لا يجحده أبوه فيضيع نسبه (2)

ـ **واستدل القائلون بعدم اشتراط الشهادة لصحة النكاح ، بالكتاب والسنة :**

ـ **أما الكتاب :** فقد استدلوا بقوله تعالي﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(3)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله عز وجل عدد النساء اللاتي يحل للرجل التزوج بهن ولم يذكر فيها الشهادة، ولو كانت الشهادة شرطا في صحة الزواج لبينه الله لنا في الآية الكريمة، وحيث لم يبينه الحق سبحانه، فإن ذلك يدل علي عدم اشتراطها فيكون القول باشتراطها لصحة الزواج زيادة علي الكتاب ، وهو أمر غير جائز (4)

ـ **مناقشة هذا الاستدلال :** نوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم ،ذلك أن الآية التي استدلوا إليها وردت في غير محل النزاع، لأنها وردت في شأن اليتيمة

---

(1)الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج٢،ص٥٠٣، مرجع سابق،ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع ،ج٧،ص٤٧، نشر:المكتب الإسلامي ،بيروت، ١٤٠٠هـ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، ج٦، ص١٢٧، نشر:مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(2) الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، ج٩،ص٥٨، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ، ط:أولي ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ،البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ج٥،ص٦٥، نشر:دار الفكر ،بيروت ،١٤٠٢هـ ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، ج٧،ص٤٥٨، نشر: دار الكتاب العربي .

(3) من الآية (٣) من سورة النساء .

(4)ابن حزم ، المحلي ، ج٩، ص٤٨، ٤٩، نشر:دار الفكر ،الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٤،ص٢٤١، نشر: دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٥هـ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦، ص١٢٥، ١٢٦.

تكون في حجر وليها ،تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها ،فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلي سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن (1)

ـ **وأما السنة** :فقد استدلوا بما روي أن النبي ﷺ" أعتق صفية بنت حيي بن أخطب ،فتزوجها بغير شهود "(2) فدل ذلك علي عدم اشتراط الشهادة لصحة الزواج ، وإلا لما فعله ﷺ.

ـ **مناقشة هذا الاستدلال :** نوقش استدلالهم بزواج النبي ﷺ من السيدة صفية بأنه من خصوصياته ﷺفي النكاح ، فلا يلحق به غيره ولا يقاس عليه (3)

٤٨ـ **الترجيح :** والذي يترجح في نظرنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإشهاد لصحة الزواج ، لأن هذا هو ما يتفق مع خطورة عقد الزواج ، فضلا عن أنه يساير الحكمة التشريعية من اشتراط الشهادة ، والمتمثلة في إعلان الزواج ، وذيوع خبره عن طريق الشهود ، ولذا ندب الشارع إلي جمع الناس لعقد الزواج ، وأن يضرب عليه بالدف، وهذا كاف في ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، والله أعلم .

---

(1)،الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٤،ص٢٤١، نشر: دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٥ه

(2)أخرجه البخاري عن أنس بلفظ " أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها "انظر :البخاري ،في صحيحه ، ج٥، ص١٩٥٦، الحديث رقم ٤٧٩٨ ،نشر:دار ابن كثير ،اليمامة .

(3)ابن الملقن :عمر بن علي الأنصاري ،غاية السول في خصائص الرسول ، ج١،ص٢٠١، نشر:دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م . ابن الجوزي ،سبط ،إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ، ج١،ص٣٤٤، نشر:دار السلام ،القاهرة ،ط:أولي ،١٤٠٨هـ

٤٩- وبناء علي ما سبق :فإن الفتاوى التي تصدر بإباحة النكاح العرفي الذي لا يستند إلي الشهود ،ليتحقق بهم الإعلان المطلوب في النكاح تكون من قبيل التحايل الفقهي الذي لا يسوغه الشرع الحنيف.

الصورة الثانية :يكون عقد النكاح فيها لمدة معيّنة كشهر أو سنة،فهو نكاح مؤقت .

٥٠- حكم هذه الصورة:

اختلفت كلمة الفقهاء في تأقيت عقد النكاح إلي قولين :

ـ القول الأول :إن اشتراط التأقيت في النكاح حرام شرعا مهما كان الغرض منه.

وإلي هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإباضية . وهو قول عامة الصحابة، والفقهاء، ومنهم : عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي عجرة الأنصاري والزبير﵃(1)

ـ القول الثاني :إن تأقيت النكاح مباح ،ولا حرمة فيه.

وإلي هذا القول ذهب الشيعة الإمامية ،ونقل هذا عن بعض الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبى بكر الصديق، وابن عباس، ومعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن

(1) الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج ٢،ص ٢٧٢ ،ابن نجيم،البحر الرائق،ج٣،ص١١٥، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ا ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ج ٢،ص١١ نشر: دار الفكر،بيروت ، الأنصاري ،أسنى المطالب شرح روض الطالب،:ج ٣،ص ٢١٢ ، المرداوي أبو الحسن بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج ٨،ص ١٣٦ ،نشر:دار إحياء التراث العربي، ابن قدامة ،المغني، ج٧،ص١٣٧،ابن حزم، المحلي ،ج٩،ص١٢٧، لعنسي ، أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني ،التاج المذهب لأحكام المذهب،ج٢،ص٢٩ – مكتبة اليمن الكبرى. أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى ،شرح النيل، وشفاء العليل،ج٦،ص ٣١٨ ،نشر:مكتبة الإرشاد – جدة.

خلف، ونقل هذا عن بعض التابعين،منهم :طاوس ، وعطاء، وسعيد بن جبير﵃(1)

٥١- الأدلة:

ـ استدلّ أصحاب القول الأول علي حرمة تأقيت النكاح بالكتاب، والسنة، والمعقول:

ـ **أما الكتاب فبقوله تعالي** ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٢)

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله قصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين، وحظر ما عداهما بقوله تعالى: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ)، والمتعة خارجة عنهما، فهي إذًا محرمة(٣)

ـ **و أما السنة** :فبقولهﷺ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "(٤)

ـ **وجه الاستدلال من الحديث ظاهر** ،فقد حرّم نكاح الاستمتاع بالمرأة مدة من الزمن ، وأنه آخر ما روي عن النبي ،حيث كان ذلك عام الفتح كما يقول الرواة. (٥)

(1) ابن حزم، المحلي، ج٩،ص٥١٩، مسألة رقم ١٨٥٤، ط:إدارة الطباعة المنيرية ،الأزهر، ط:أولي،١٣٥١هـ

(2) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦)

(3) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن،ج٤،ص٢٥٨،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط:ثانية ١٤٠٥ هـ

(4) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح ،باب نكاح المتعة ،وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ج٤،ص١٣٢،الحديث رقم ٣٤٨٨

(5) المرجع والمكان السابقان.

ـ **وأما الإجماع:** فقد نقله الكاساني قائلا" وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك" (١)وقال المازري " انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها"(٢)

ـ **وأما المعقول** :فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع"(٣)

ـ **واستدل أصحاب القول الثاني علي إباحة نكاح المتعة بالكتاب والسنة والمعقول :**

ـ **أما الكتاب** ،فبقوله تعالي﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٤)

ووجه الاستدلال :ما قاله الشهيد الثاني" اتفق جمهور المفسرين على أن المراد به نكاح المتعة، واجمع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، وروي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم قرأوا " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"(٥)

---

(1) الكاساني،البدائع، ج٢،ص٢٧٣.

(2)عياض ،القاضي عياض بن موسي أبو الفضل اليحصبي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم،ج٤،ص٢٧٥، نشر:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة ،ط:أولي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

(3) المرجع والمكان السابقان.

(4) سورة النساء، من الآية(١٢٤)

(5) الشهيد الثاني زين الدين العاملي،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ،ج٥،ص٢٨١ نشر:دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان ط:ثانية ،١٤٠٣هـ

ـ **وأما السنة:** فبما أخرجه البخاري عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾(١)(٢)

ـ **وجه الاستدلال** من الحديث ظاهر ،حيث دل بمنطوقه علي إباحة النكاح المؤقت إلي أجل.(٣)

ـ **واستدل بالمعقول فقالوا:** إن تحليل النكاح المؤقت مجمع عليه، وإذن فهو قطعي وأما تحريمه فهو مختلف فيه ،وهو ظني ، والظني لا ينسخ القطعي (٤)

٥٢ـ المناقشة:

مناقشة أدلة الجمهور علي تحريم النكاح المؤقت:

ـ نوقش استدلال الجمهور بالكتاب بأنا لانسلم لكم أن المرأة المستمتع بها لاتدخل تحت مسمي الزوجة ،بل تسمي كذلك لأنها نُكحت بعقد ،وبذا تدخل تحت نص الآية "إلا علي أزواجهم" (٥)

ـ **وأجاب الجمهور** عن هذا بأن بأن اسم الزوجة إنما يقع عليها، ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد نكاح، وإذا لم تكن المتعة نكاحًا لم تكن هذه زوجة. (٦)

---

(1) سورة المائدة،من الآية(٨٧)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه،ج٧،ص٤،الحديث رقم٥٠٧٥.

(3) الشهيد الثاني،الروضة البهية ،ج٥،ص٢٨٠ـ٢٨١.

(4) الشهيد الثاني، الروضة البهية ، ج٥،ص٢٤٤.المحقق الحلي ،نجم الدين ،جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص١٦٩،نشر:دار الأضواء،بيروت،،ط:ثالثة،١٩٨٥م

(5) الشهيد الثاني ،الروضة البهية ،ج٥،ص٢٨١، الحلي ،المختصر النافع ، ص ١٦٨.

(6) الجصاص، أحكام القرآن،ج٣،ص٩٦ـ٩٧.النووي في شرحه علي صحيح مسلم،ج٩،ص١٧٩.

ـ **ونوقش استدلال** الجمهور من السنة علي تحريم النكاح المؤقت بأن هناك أحاديث أخري تعارض هذا الحديث ومنها حديث سبرة الجهني من "إباحة النبي ﷺلنكاح المتعة في حجة الوداع"(١)

ـ **وأجيب عن هذا** بما ذكره النووي رحمه الله "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة "(٢)

٠ مناقشة أدلة القائلين بالإباحة المتعة:

ـ **نوقش استدلالهم من الكتاب بأن** المراد من "الاستمتاع "الوارد في الآية الكريمة هو الدخول ، وأن المراد من "الأجر"هو المهر، وإلي هذا ذهب كثير من المفسرين،(٣) كما أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة هو النكاح الشرعي الدائم الصحيح،لا نكاح المتعة المؤقت ،وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه.(٤)

ـ ونوقش استدلالهم من السنة:بأنه لايُنكر أحد أن المتعة كانت حلالا،ولكنها حرمت إلي يوم القيامة ، ،فالأخبار التي بها تثبت الإباحة بها-يثبت الحظر ذلك لأن كل خبر ذكر فيه إباحة المتعة ذكر فيه حظرها فمن حيث يثبت الإباحة

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ،ج٩،ص١٨١.

(2) شرح النووي علي مسلم ،ج٩،ص١٨١.

(3) الجصاص، أحكام القرآن،ج٢،ص٩٥، الطبري،جامع البيان،ج٨،ص١٧٩.

(4)النووي علي مسلم ج٩،ص١٨١، الجصاص،أحكام القرآن،ج٣،ص٩٥،الطبري،جامع البيان،ج٨،ص١٧٩، ١٨٠.

وجب أن يثبت الحظر وإن لم يثبت الإباحة إذا كانت الجهة التي بها تثبت الإباحة بها ورد الحظر"(١)

ونوقش استدلالهم من المعقول بأن" ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه المختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعى فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي "(٢)

٥٣ـ الترجيح :

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح ـوالله أعلم ـ أن الراجح ماذهب إليه أصحاب القول ألول وهم جمهور علماء الأمة سلفا وخلفا ،لقوة أدلتهم، وخلوها عن المعارض، وللإجماع علي تحريم النكاح المؤقت ،وقد تقد مانقلناه من دعوي الإجماع عن غير واحد من الفقهاء .

٥٤ـ وبناء علي ما سبق : فإن الفتاوى التي تصدر بإباحة النكاح العرفي المؤقت ،تكون من قبيل التحايل الفقهي الذي لا يسوغه الشرع الحنيف.

٥٥ ـ منهج الوسطية والاعتدال في الإفتاء: الوسطية ناموس الأكوان وقانون الأحكام تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص،والواقع، وهي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، ولا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف

---

(١) الجصاص،أحكام القرآن ،ج٣،ص١٠٣.الطبري،جامع البيان،ج٨،ص١٧٩.

(٢) الشوكاني ،نيل الأوطار،ج١٢،ص١٢٣.

عليه (١)،وهي المنهج الذي جاءت به شريعة الإسلام وارتضاه الله لعبادة قال تعالي﴿ وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٢) فالوسطية التي نعنيها في الفتوى هي الخيار والأجود كما وصفت الآية هذه الأمة بأنه أخير الأمم وأجودها (٣)، وهو ما يتسق مع جوهر هذه الشريعة التي قامت على التيسير ورفع الحرج عن العباد لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، وكما يقول العلامة ابن القيم –رحمه الله–: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (٤).. ويقول الشاطبي رحمه الله"المفتي

---

(1) ابن بيه ،عبد الله بن الشيخ المحفوظ، معايير الوسطية في الفتوى ص٣، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر ، الوسطية منهج حياة"، المنعقد بالكويت في الفترة ٢٠٠٥م منشورة علي شبكة المعلومات الدولية علي العنوان http://www.binbayyah.net/portal/research/164، القرضاوي، د.يوسف كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها،ص ١٢نشر:دار الشروق ،مصر

(2) سورة البقرة ، من الآية (١٤٣)

(3)"جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"أي " لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسط هاهنا الخيار والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبا ودارا، أي خيرها، وكان رسول الله ﷺوسطا في قومه،أي أشرفهم نسبا، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها. ولما جعل الله هذه الأمة وسطا، خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب" ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)ج١،ص٣٢٧ الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،ط: أولى – ١٤١٩ هـ تحقيق: محمد حسين الدين

(4)ابن القيم، إعلام الموقعين ،ج٣،ص١١،مرجع سابق.

البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.وأيضا؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺوأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل.(١) وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ"(٢)... وأيضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة." (٣).

٥٦- ومن أبرز ملامح منهج الوسطية في الفتوى ما يأتي:-

١ــ الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر. ٢ــ فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنة في ضوء مقاصدها الكلية. ٣ــ التيسير في الفتوى،حيث يكون مطلوبا ،والتشديد في موضعه، وهو راجع إلي علم المفتي بالسياسة الشرعية في الإفتاء.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه ج٧،ص٤،الحديث رقم(٥٠٧٣) عن سعد ابن أبي وقاص بلفظ«رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨،ص٢٦،الحديث رقم(٦١٠٦) مرجع سابق

(3) الشاطبي ،الموافقات ،ج٥،ص٢٧٦ــ٢٧٧.

٤ ــ التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزئيات.

٥ ــ الثبات في الأهداف، والمرونة في الوسائل.

٦ ــ الحرص على الجوهر قبل الشكل، وعلى الباطن قبل الظاهر، وعلى أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.

٧ ــ الفهم التكاملي للإسلام بوصفه: عقيدة وشريعة، دنيا ودين، ودعوة ودولة.(١)

---

(1) في هذا المعني: ابن عبد البر، يوسف النمري،جامع بيان العلم وفضله ،ص١٦١، نشر: المكتبة التجارية ،دار الخير ،ط:أولي،تحقيق حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرنؤوط ،ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، شرح عقود رسم المفتي ، ص٣٥، نشر: سهيل أكاديمي ، لاهور ،ط:ثانية ،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، القرضاوي،د.يوسف كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها،ص ١٢،نشر:دار الشروق ،مصر

المبحث الثاني

ضوابط الفتوى

٥٧ــ لا يسوغ للمفتي أن يصدر فتواه عرية عن ضوابط تحكمها ، وأن يحكم علي الوقائع دون ثوابت يضعها نُصب عينيه، وأصول شرعية تحكم اجتهاده، وتضبط استنباطه لفتواه ، وقد وضع المتقدمون من الفقهاء والأصوليين ،ضوابط للمفتي ،يسير عليها في فتواه ،وإن لم ينصوا عليها في صورة متسلسلة ، أو تحديدها في عدد معين ، بل هي نصوص أشاروا إليها ،عند حديثهم عن جملة الواجبات والآداب التي يجب علي المفتي والمجتهد أن يتحليا بها ،ومن ذلك قول القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله "ولا تفت إلا بالنص، إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشياء والنظائر، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه. إما مطلقا، أو على مذهب إمام من القدوة. ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك. والناس العلماء. واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول انتهى"(١)،ثم اجتهد نفر غير قليل من الباحثين المعاصرين في تجلية هذه الضوابط،وتوضيحها ، وإيراد المقصود بها، ولا نريد أن نخص بالذكر هنا أحدا بعينه ، بل كلهم ،من الفقهاء والأصوليين المجتهدين في هذا العصر ، ونكتفي بالإحالة إلي كتبهم ومؤلفاتهم ، تنبيها بالجزء علي الكل ، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء . وفيما يلي أحاول في

---

(1) المقري ، محمد بن محمد بن أحمد ،القواعد ،ج١،ص٣٤٨، نشر:معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القري ، تحقيق أحمد عبد الله حميد ، بلا معلومات أخرى، الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،ج٦،ص٣٧٧، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي ،نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ

عجالة سريعة استعراض أهم هذه الضوابط في إيجاز لا يخل بالمقصود من هذا البحث والله والموفق والمستعان.

٥٨- الضابط الأول: صدور الفتوى ممن هو أهلها : حتى تكون الفتوى معتبرة ، فقد اشترط العلماء أن تصدر ممن هو أهل لها ، أي أن تتوافر في المفتي أهلية الإفتاء، وليس هنا محل الحديث عن شروط المفتي ، والمجتهد، فهذا مردُّه إلي كتب الفقه،وأصوله،**لكن الذي ينبغي أن ندرسه هنا:** هل يشترط فيمن يكون أهلاً للإفتاء أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ؟،وهل المفتي هو -المجتهد المطلق، أو مجتهد المذهب ؟لقد ذهب الأصوليون إلي أن المفتي هو المجتهد، وأن الشروط المعتبرة في أهل الاجتهاد ،هي نفسها تلك التي تشترط في المفتي (١)،ولذا تراهم يقولون "أنواع المفتين كأنواع المجتهدين: فبعضهم مجتهد مطلق وبعضهم مقيد، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل، وبعضهم في مسألة أو باب معين، على ما مضى في أقسام الاجتهاد ، ولا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته" (٢) ولعل السبب في هذا هو ما تناقله أهل العلم ،من أن "المفتي موقع عن الله"ﷻ وأنه بمثابة الوكيل عن الله ﷻ (٣)، وهذا يضفي جلالاً وهيبة علي مقام الإفتاء، مما حدا بهم إلي التشدد في إضفاء وصف الإفتاء ، فليس المفتي عندهم شخصا عاديًا ، بل هو مُحمَّل بأمانة عليا ، ووظيفة سامية ،لها قدسيتها

---

(1)الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ،الورقات،ص٢٩،فقرة ١٤،تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ،ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٥-٨٦،مرجع سابق، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،ص١٩، نشر: دار الفكر – دمشق،ط: أولى، بسام عبد الوهاب الجابي تحقيق:١٤٠٨هـ ، محمد بن عثمان بن علي الشافعي ، الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،ص٢٤٢، نشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

(2)الجيزاني، محمدُ بنُ حسَيْن بن حَسنْ ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،ص٥١٦، نشر: دار ابن الجوزي، ط: خامسة، ١٤٢٧ هـ

(3)ابن القيم ، إعلام الموقعين،ج١،ص٤، الشاطبي،الموافقات، ج١،ص٩٥،مرجع سابق.

ومكانتها في الإسلام،ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، ويكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي " (١)بيد أننا لو اتبعنا هذا الرأي لألفينا كثيرا من أهل الإفتاء في عصرنا الحاضر يخرجون من دائرة الإفتاء ، ومن ثم فهم ليسوا أهلا للإفتاء ،ولذا وجدنا علماء الأصول أثناء شرحهم لتلك الشروط ، يعفون المفتي من شروط الاجتهاد الكلي ، ويكتفون فيه بتوافر الاجتهاد الجزئي، فيقولون" يكفي أن يكون المفتي متقناً لمسائل الفقه على مذهب من المذاهب، بحيث يعرف الحكم ودليله ،لأنه لو لم يجز ذلك لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم، (٢)ويقسمون المفتي إلي ثلاثة أقسام : (٣)المجتهد المطلق: هو الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وحاز شروطه، واستطاع أن ينظر في الأدلة الإجمالية والتفصيلية بإطلاق (٤) ومجتهد المذهب: هو الذي يجتهد في إطار مذهب معين، **ومجتهد الفتوى:**

---

(1)الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الفقيه و المتفقه،ج٢،ص٣٣٢،نشر: دار ابن الجوزي – السعودية،ط ثانية، ١٤٢١ه،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي

(2) الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،ص٤٠٣، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط:أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

(3) السوسوة،د.عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص٢٤٣،القرضاوي، الاجتهاد،ص١٨٠.

(4) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦،ابن حمدان، وصفة الفتوى والمستفتي،ص١٦،النووي ،آداب الفتوى ص٢٢ وما بعدها.

ويسمى - أيضاً - مجتهد الترجيح (١) وهو المتبحر في مذهب إمامه، المطلع على فروع هذا المذهب وأقوال الإمام فيه، وأقوال أصحابه، وله القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض ولم يختلف العلماء في صحة فتوى المجتهد المطلق المستقل،(٢) وكذلك المنتسب، أما مجتهدوا الترجيح ،فإن الجمهور(٣) وإن أنكروا تسميتهم مجتهدين حقيقة (٤)إلا أنهم أجازوا لهم الإفتاء علي سبيل النقل لمذهب الغير ، والحنفية يوافقون الجمهور في هذا إلا أنهم ينظرون إلي شرط اجتهاد المفتي علي أنه شرط أولوية في حين يراه الجمهور

---

(1)ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٢١،وما بعدها،ابن حمدان، صفة الفتوى، ص١٦ - ٢٣،النووي، آداب الفتوى،ص٢٢ وما بعدها،ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص٢١٢، وما بعدها ،ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج١،ص٧٧، نشر: دار الفكر-بيروت ،ط: ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الإسنوي، نهاية السول،ج٤، ص٤٠٤،وما بعدها.

(2)السوسوة،د. عبد المجيد ضوابط الفتوى،ص٢٤٨ وما بعدها

(3) في عرض هذه الأقوال تفصيلا:الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإحكام في أصول الأحكام، ج٤،ص٤٥٣ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ،ج٣،ص٤٦، الشوكاني ،إرشاد الفحول،ج٢،ص٧٧٠، أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير،ج٤،ص٢٥١، نشر: دار الفكر - بيروت ،المالكي،محمد بن علي بن حسين ، ضوابط الفتوي، ص٢٨-٢٩،نشر:دار الفرقان ،الإسكندرية، ط:أولي ،١٤١٨هـ

(4) الرملي، الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٨، ص٢٣٠ نشر: دار الفكر، بيروت ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٤،ص١٢٩،نشر: دار الفكر،د.ط.د.ت،ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج١١،ص٣٨٤، الناشر: مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،ابن حمدان،الفتوى، ص٢٤،ابن الصلاح ،أدب المفتي،ص٣٨،النووي،آداب الفتوى، ص٣٢.

شرط صحة .(١) وقد رجح ابن الصلاح أن مجتهد التخريج يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى (٢) وقد اشترط العلماء فيمن يتصدي للإفتاء أيكون مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق و مسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، حتى وإن كان من أهل الاجتهاد.ويكون مع ذلك متيقظاً، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط.(٣)

٥٩- الضابط الثاني: مراعاة الانضباط المنهجي في الفتوى: المفتي مبلغ عن الله في شرعه، ولذا يجب عليه أن يراعي الحيطة والحذر فيما يصدر منه من فتاوى، وهذا لا يتأتي له إلا بأمور:-

٦٠ - الأمر الأول: ضرورة تحريه وتثبته من وقوع النازلة محل الفتوى،(٤) أوكونها متصورة الوقوع ، وليست مستبعدة، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم يتثبتون من ذلك ، فقد روي أن "رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما :لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يلعن من سأل عما لم يكن " (٥)

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،فتح القدير،ج٥،ص٤٥٦، نشر: : دار الفكر،د.ط.د.ت. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط،ج١٦،ص١٠٨،نشر: دار المعرفة - بيروت

(2) ابن الصلاح ،أدب المفتي ،ص٣٣،وما بعدها.

(3) ابن الصلاح،فتاوى ابن الصلاح، ص٢١، النووي، المجموع ، ج١،ص٤١،مرجع سابق .

(4) القحطاني،د. مسفر ، ضوابط الفتيا ،ص٢٧-٢٨، السوسوة،ضوابط الفتوى،ص٢٥٣، وما بعدها.

(5) أخرجه الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام ،مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ج١، ص ٢٤٢ ،الحديث رقم: ١٢٣ ،نشر:دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية،ط:أولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني قال محققه إسناده جيد .

٦١. الأمر الثاني: أن تكون المسألة محل الفتوى من المسائل التي يسوغ النظر فيها،أي تكون مما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم وقد اشترط العلماء ذلك ،لئلا تتطرق إلي ساحة الإفتاء المسائل الجدلية ،والمناظرات ، وما لاطائل من ورائه ، لعدم الفائدة منه، ولعدم تعريض المفتي للامتحان ، وإقحامه فيما تزول به هيبته، فقد ورد "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ"(١) يعني دقيق المسائل،وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف (٢)

٦٢. الأمر الثالث: فهم وقائع الفتوى المعروضة أمامه ،فهما دقيقا، والتثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص، فيدرس المفتي المسألة محل الفتوى عن قرب، ويستفصل عن عناصرها ويعرف أجزاء تركيبها ،وسؤال من يلزم من أهل الخبرة عن حقيقة الشيء المسئول عنه وماهيته ،كالمعاملات المالية المتعلقة بشراء الأسهم، والسندات ،وبيوع المرابحة للأمر بالشراء، وبطاقات الائتمان البنكية، وفي النوازل الطبية قضايا شتل الجنين، وبنوك اللبن وبنوك النطف والأجنة ، ونحو هذا فمتي فهم المسألة استطاع أن يبحث عن الحكم فيها (٣)،إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ، فقد روى عن النبي ﷺ" من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه "(٤) ويقول ابن القيم" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:أحدهما: فهم الواقع والفقه

---

(1)أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو السِّجِستاني سنن أبي داود،ج٣، ص٣٢١، الحديث رقم(٣٦٥٩) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

(2) الخطيب البغدادى، الفقيه والمتفقه ،ج٢،ص٢٠ــ٢١.د.القرضاوي، الفتوىبين الانضباط والتسيب،ص١٢٠

(3) في هذا المعني: السوسوة، د. عبد المجيد ،ضوابط الفتوى، ص٢٤٨،وما بعدها.

(4) أخرجه أحمد في المسند ،ج١، ص٣٢١، الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،ج٤،ص٢٠٥٦،الحديث رقم(٥٩٨٥) نشر: دار عالم الفوائد ،ط:أولى ، ١٤٢٧ هـ تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران قال محققه :ورجال إسناده أئمة ثقات.

فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع ..والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا "(١)

٦٣. الأمر الرابع :عدم التسرع في إصدار الفتوى، (٢)أي التعجل في إصدار الحكم الشرعي، دون أن يستكمل النظر اللازم،(٣)، قال ابن عبد البر: "ولا ينبغي أن يفتي، وينصب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا – أي شروط القاضي من الاجتهاد وغيره... وعليه التثبت في أحكامه، وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء، أو استرابه..." (٤)،وقد نص جمع من العلماء على ذم التسرع في الفتيا، ومنهم الخطيب البغدادي، وبين بأن من يتسرع بالإجابة عما يسأل عنه، فقد جانب أسباب التوفيق (٥)

---

(1)ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٦٩.

(2)الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء ،ص٤٨ ــ ٥٠، القرضاوى،د.يوسف الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص١٢٢.

(3)منصور،د.محمد خالد،التعجل في الفتوى،ص١١٤،بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، التابعة لجامعة آل البيت الأردنية، المجلد الثالث،العدد١٤٢٨،١هـ/٢٠٠٧م

(4)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢،ص٩٩٥،نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ،طبعة: ثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ،تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

(5) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج٢،ص٣٣٣

٦٤. الأمر الخامس: معرفة العادات والأعراف(١) التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، فمن الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الفتوى (٢) قال القرافي " كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "(٣)

٦٥. الأمر السادس: الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتي به ،بأن يبحث المفتي عن حكم الفتوى أولا في كتاب الله عز وجل ،فإن وجد فيها نصا من الكتاب تمسك به ،ولا يجوز له العدول عنه ،وإلا فإنه ينظر في سنة الرسول ﷺ،فإن وجد فيها قولا أو فعلا أو تقريرا حكم به ، وإلا كان له أن يبحث عن الإجماع (٤)، فإن وجد في المسألة إجماعاً حكم به ، وإلا جاز له أن يحكم في

---

(1)المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : " هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،ص٧٢،نشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الأولى، ١٤١١هـ،تحقيق:د.مازن المبارك، البناني حاشية البناني على جمع الجوامع،ج ٢ ،ص ٣٥٦

(2)القرضاوى، د.يوسف، الاجتهاد في الشريعة ص١١٨القحطاني،د.مسفر،ضوابط الفتيا ،ص٤٣،الشريف ،محمد بن شاكر،الفتوى وتغير المجتمعات، منشور على موقع المختار الإسلامي، http://www.islamselect.net

(3)القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨ ،السؤال(رقم٣٩) نشر:مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب،ط:أولى،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، الفروق، ج٣، ص١٦١،،ص٢٨٣ـ٢٨٨ ،ابن القيم، إعلام الموقعين،ج٤، ص١٧٦.

(4)الإجماع اتفاق أمة محمد ﷺخاصة على أمر من الأمور الدينية،،الغزالي ، المستصفى،ص١٣٧

المسألة عن طريق القياس(١) ثم عن طريق القواعد ومقاصد التشريع والأدلة التبعية من: استحسان واستصحاب وعرف وسد ذرائع ومصالح مرسلة، وغيرها، وعليه أن يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني(٢) وهذا المنهج في فهم الحكم أرشد ت إليه السنة المطهرة ، من خلال حديث معاذ المتلقي بالقبول لما قال له رسول الله ﷺحين بعثه إلي اليمن: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺقال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺصدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ"(٣)

٦٦. الضابط الثالث:مراعاة التيسير في الفتوى: ليس التيسير الذي ندعو المفتي إلي سلوكه في منهج الفتوى ،هو التساهل ،وتتبع رخص المذاهب ،واقتفاء ذلات العلماء،فإن ذلك تلاعب بدين اللهﷻ وإنما هو ذلك الذي دعت إليه

---

(1) الشوكاني ،إرشاد الفحول،ج٢،ص٢٢٤، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر لبحر المحيط في أصول الفقه،ج٨،ص٣٢٨،نشر: دار الكتبي،ط:أولى،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(2)السوسوة،ضوابط الفتوى،ص٢٥٦، اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم ،منهجية التيسير في الفتوى ،بحث منشور بموقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net

(3)الحديث أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ،الجامع الكبير – سنن الترمذي،ج٣،ص٩،الحديث رقم (١٣٢٧)،نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م، تحقيق بشار عواد معروف،قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج١،ص١٥٥ "كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة "ا.ه.

الشريعة ودلت عليه النصوص،من السماحة ،والسهولة ،ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً،مراعاة للظرف ،والزمان ،والمكان ،والوضع الاجتماعي ،والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي ، وهكذا كان هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين ،فعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَنْ "أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ" (١)

٦٧- وللتيسير مظاهر نسوق أهمها فيما يلي:-

٦٨- أولا: الوسطية في الفتوى :المفتي المؤهّل للفتيا هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.فيسلك بهم مسلك التيسير المنضبط مدركا أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط،كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً ،والوسط هو معظم الشريعة ،وأم الكتاب ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك (٢)

٦٩- ثانيا:تقديم الأيسر علي الأحوط : فإن كان في المسالة قولان متكافئان أو متقاربان من حيث الدليل فإن الإفتاء بالأيسر يكون هو الأولي في الفروع والجزئيات لتيسير الالتزام بالدين علي الناس ورفع الحرج عنهم وإذا كان هذا الأمر مطلوباً في سائر الأزمان فإنه في عصرنا الحاضر أكثر طلباً؛ وذلك لما أحاط بالمسلمين اليوم من ملابسات كثيرة نتيجة التطورات المتلاحقة ولاحتكاك

---

(1)الحديث أخرجه الدارمي في سننه ،ج ١،ص٢٤٥،الحديث رقم(١٢٨)قال محققه:إسناده جيد.

(2) الشاطبي،الموافقات،ج٥،ص٢٧٦، ٢٧٨.القرضاوى، الفتوىبين الانضباط والتسيب، ص١١٠.

المسلمين بغيرهم احتكاكاً كبيراً؛ مما جعل التحرز عن كثير من الأمور صعباً جداً، لذلك فإن على المفتي أن يراعي هذه التغيرات بالحرص على التيسير في الفروع والتشديد في الأصول (١) والحجة في تقديم الأيسر على الأحوط: ما قالته عائشة رضي الله عنها: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺبَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (٢)

٧٠- ثالثا: التضييق في الإيجاب والتحريم:لأن ذلك يستلزم نصوصًا صحيحة صريحة لا لبس فيها أو قياسًا واضح العلة،وقد كان السلف يتحرجون من التحريم ومثله الفرضية ،وكان أحدهم إذا سئل في مثل ذلك قال أكرهه أو ما شابة ذلك حتى لا يجزم في التحريم أو الإيجاب في مسائل قد لا يكون فيها جزم، ويبدو للمتأمل في نصوص الشريعة أنها كانت حريصة علي تقليل التكاليف الجازمة ،وتوسيع نطاق العفو، رحمة بالمكلفين، وزيادة في المرونة ومواكبة المتغيرات والحادثات بتطور الأزمان، قال تعالي ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾. (٣)
وعنه صلي الله عليه وسلم أنه قال "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه

---

(1) القرضاوي، د.يوسف،الصحوة الإسلامية من المراهقة إلي الرشد، ص١٤٥ــ١٤٦، نشر:دار الشروق، مصر ،ط:ثالثة، ٢٠٠٨م ،الموسوعة:د.عبد المجيد، ضوابط الفتوى،ص٢٦١ــ٢٦٢

(2) أخرجه أحمد، في المسند،ج٤٢،ص٣٥٩،الحديث رقم:٢٥٥٥٦ ، إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(3) سورة المائدة، من الآية (١٠١)

ما استطعتم"(١) ولا يعني هذا بالطبع أن يدفعنا الحذر من التحريم إلي إباحة المحرمات الظاهرة ــ لغير ضرورة شرعية ــ أو الإفتاء بترك واجب ظاهر، إذ أن ذلك يعد من الخروج عن الدين. (٢)

٧١ـ رابعا: التيسر فيما تعم به البلوى: من أهم ما ينبغي للمفتي التيسير فيه :ما تعم به البلوى من أمور العبادات والمعاملات، ومن ذلك مثلاً: "ما لاحظه شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمد مصطفى المراغي - رحمه الله - حين تبنى أقوال الإمام ابن تيمية وبعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامة - ثم يحنثون، ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهم أولاد حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرؤهم على الحرام الصرف المقطوع به، فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم، وبذلك نبقي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام"(٣).

٧٢ـ الضابط الخامس: عدم التقيد بمذهب معين: يري جمهور العلماء أن المفتي غير ملزم باتباع مذهب معين ، يفتي به من يسأله. فيجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحا من أي مذهب كان، كما يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم، ولا يلزم باتباع مذهب معين أو التقيد به، بل مذهبه مذهب

---

(1) أخرجه البخاري "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ﷺج١٣،ص ٢٥١الحديث رقم (٧٢٨٨)

(2)القرضاوى، الصحوة الإسلامية ، ص١٤٦، حافظ، سامة، لتيسير في الفتوى،حول الإفتاء، والفتوى،منشور علي شبكة الإنترنت ،علي العنوان :http://eigportal.com

(3)القرضاوى،د.يوسف الصحوة الإسلامية من المراهقة إلي الرشد ، ص١٤٦

من يفتيه. (١) علي حين يري نفر من أهل العلم أنه يجب على المفتي – غير المجتهد – أن يفتي بالمذهب الذي التزمه، (٢) والذي يعنينا هنا هو القول بأن المفتي لا يلزمه التقيد بمذهب معين ، وإنما يوازن بين أقوال الفقهاء، ويفتي بالقول الذي يترجح دليله عنده،بغض النظر عن المذهب الذي يعتنقه المفتي أو المستفتي، وهذا هو ما يتناسب مع واقع الناس ، وأحوالهم.

٧٣ـ الضابط السادس: جماعية الفتوى: إن صدور الفتوى بعد اجتهاد متعدد من قبل أكثر من مفت أولي،وأفضل من صدورها من مفت واحد،فالاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم فيما بينهم ــ وخاصة القضايا المستحدثة، التي لم تطرح علي بساط البحث من قبل، والتي تتصف بالعمومية ــ أقرب إلي الصواب من الاجتهاد الفردي،فقد يلمح مجتهد جانبا في الموضوع لم ينتبه إليه آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره،، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلي أمورا كانت غامضة، وهذا من بركات العمل الاجتهاد الجماعي، فتصدر الفتوى بعد تشاور من أهل العلم وتدارسهم للواقعة، حيث يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس والهيئات، أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى،

---

(1) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص٣١٨ــ ٣١٩ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،ص٤١ــ٥٤،نشر: دار القلم – الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ابن امير حاج التقرير والتحبير، ج٢،ص٣٠١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٤٢ــ ٢٤٤.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،ص٤١ــ٥٤،نشر: دار القلم – الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ابن امير حاج التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٠١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢،ص٢٤٢ــ ٢٤٤، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ص٢٤٧، ٢٤٨.

ولا تكون الفتوى جماعية إلا إذا وافق عليها جميعَ أعضاء المجموعة، المكونة لمجلس الإفتاء، أو أغلبهم. والأصل فيَ هذا قوله تعالي ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾(١) فالأمر بالنفر تفقها واجتهادا صدر للجماعة أولا لا للواحد (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: " شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ الْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ". (٣)

٧٤- **والذي يجب أن نلفت النظر إليه هنا** : أنه ينبغي أن يكون هذا المجمع الفقهي مستقلا عن أي جهة حكومية تنفق عليه ، وألا يخضع لحكومة يكون ولاؤه لها ، ولا جهة تموله ، بل ينبغي أن ينشأ مستقلا بجهود جماعية من علماء دول العالم الإسلامي ، وأن يكون التعيين فيه خاضعا للورع والتقوى ،والقيمة العلمية والكفاءة الفقهية، لأفراده، وليس لجنسيتهم أو مذهبهم أو إقليمهم ، وتكون اتفاقات علماء هذا المجمع علي مسألة من المسائل الاجتهادية بمثابة "الإجماع" من مجتهدي العصر ،له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع (٤)

---

(1) سورة التوبة، من الآية (١٢٢)

(2)الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،أحكام القرآن، ج٤،ص٣٧٢،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ،تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(3) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،ج١،ص١٧٨، الحديث رقم ٨٣٣.قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

(4) القرضاوى، ،الاجتهاد ،ص١٨٢ــ١٨٤ــ ،السوسوه ، ،ضوابط الفتوى، ص٢٨٣ــ ٢٨٨، مذكور،د.محمد سلام ،الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ص١٢٩ــ ١٣٠.نشر:دار النهضة العربية، القاهرة، ط:أولي، ١٤٠٤ هـ

٧٥- الضابط السابع: مراعاة مصالح الناس وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان :

المقصود بالمصلحة هنا المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها(١) وقد قرر العلماء أن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان والعوائد والأحوال، قال ابن القيم " فصل في تغير الفتوى ،واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة،والأحوال ،والنيات والعوائد.. -ثم قال : وهذا فصل عظيم النفع جداً ،وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج ،والمشقة ،وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ،فإن الشريعة مبناها ،وأساسها على الحكم ،ومصالح العباد في المعاش والمعاد" (٢)ويقول القرافي –رحمه الله – : "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ،وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (٣) وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩): "لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الزمان "

وقد أتحفنا الإمام ابن عابدين – رحمه الله– ببيان واضح وأمثلة فقهية وافرة على هذا المسلك الفقهي الدقيق لدى الفقهاء– رحمهم الله– فقال " (ثم أعلم) أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه

---

(1)البغا، د.مصطفي ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٢٩، نشر:دار الإمام البخاري، دمشق، حليوني.

(2)ابن القيم، إعلام الموقعين،ج٣، ص١١.مرجع سابق

(3)ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين،ج١،ص٤٤.نشر:دار عالم الكتب، بيروت ،ط:أولي، ٢٠٠٨م

وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة، كما قدمناه من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع أن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناء على ما كان في عصره إن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره فقال محمد باعتباره، وأفتى به المتأخرون .ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن أفتوا بضمانه زجراً لفساد الزمان بل أفتوا بقتله زمن الفتنة. ومنه تضمين الأجير المشترك، وقولهم إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا. وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وعدم إجارته أكثر من سنة في الدور وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة، ومنعهم القاضي أن يقضى بعمله وإفتائهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجل لفساد الزمان، وعدم سماع قوله أنه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلا ببينة مع أنه خلاف ظاهر الرواية ،وعللوه بفساد الزمان. وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض وقاعدة المذهب أن القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه .وكذا قالوا في قوله كل حل علي حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع إلا بالنية أجاب به على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه، نقله العلامة قاسم ، ونقل عن مختارات النوازل أن عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني، الحرام يلزمني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام "[1] .

(1)ابن القيم ،إعلام الموقعين،ج٣، ص١١،مرجع سابق

المبحث الثالث

الأقليات المسلمة (نموذجا تطبيقيا)

٧٦. يجدر بنا في هذا المبحث أن ندرس تطبيقات لمنهج الفتوى وضوابطها في بلاد الأقليات المسلمة، وفي السطور القليلة الآتية، نتعرض للمقصود بفقه الأقليات، وأهدافه،وخصائصه، وموجبات تغير الفتوى، لأنه مَعِينُ المفتي الذي ينهل منه في فتاويه ،ثم لبعض الصور التطبيقية لإفتاء الأقليات المسلمة.

٧٧. المقصود بفقه الأقليات: إن (فقه الأقليات) المنشود، لا يخرج عن كونه جزءًا من (الفقه العام) ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه، ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد، كما هو واقع اليوم.[1]

٧٨. أهداف فقه الأقليات: ــ يحدد الدكتور يوسف القرضاوي هذه الأهداف قائلا:

فقه الأقليات "يعين هذه الأقليات المسلمة- أفرادًا وأسرًا وجماعات - على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة، بلا حرج فى الدين، ولا إرهاق فى الدنيا،ثم هو يساعدهم على المحافظة على (جوهر الشخصية الإسلامية) المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة.وأيضا يمكّن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذى يفهمونه. وأخيراً يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة ، ويعالج مشكلاتهم المتجددة، في مجتمع غير مسلم، وفى بيئة

(1)القرضاوى،د. يوسف، في فقه الأقليات المسلمة ،ص٣٢،مرجع سابق.

وهذا بخلاف من يعيش خارج دار الإسلام - وبعبارة أخرى - من يعيش في مجتمع غير مسلم ، فهو يعيش في محنة أو أزمة ، لأن المجتمع من حوله لا يعينه على أداء الواجبات ، ولا على اجتناب المحرمات ، بل بالعكس يغريه باقتراف المنهيات ويثبطه عن فعل المأمورات ومن هنا كان لدار الكفر أو دار الحرب أحكام غير دار الإسلام وكلها تقوم علي التخفيف عمن يعيش في غير دار الإسلام ،وبعضها فيه تشديد عليه، حثًا له علي الهجرة إلي دار الإسلام ،إذا كان لا يتمكن من إظهار دينه كما يريد " [1]

٨٣- ومن النماذج الحية التطبيقية لفتاوى الأقليات المسلمة، والتي تغيرت الفتوى فيها بسبب المكان ما يأتي:

٨٤- الجمع بين الصلاتين للحاجة :

وأيضا: يكثر تساؤل الأقليات المسلمة عن الجمع بين الصلاتين ،ليس لعذر السفر أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي، فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزنًا ولا اعتبارًا، فهل يجب على من يغيب

---

(1) القرضاوي، د.يوسف،موجبات تغير الفتوى،ص٤٦.

الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل؟ مع احتياجه للنوم والراحة؟وهل يجب على مَن ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظارًا للصلاة، وهو أيضًا مرتبط بعمل، وكل الأعمال تتطلب ذهنًا صافيًا، وبدنًا معافىً، وهذا بدوره متوقف على مدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة، باعتبار (أن المشقة تجلب التيسير)، وأن الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) وأن الأمر إذا ضاق اتسع؟(٢)

لقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تصلى الصلاتان معًا في وقت واحد لغير عذر(٣) ثم اختلفوا في هذه الأعذار فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية(٤) وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر، والطين، والمرض، رخصة توسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٥]

---

(1) سورة الحج،من الآية (٨٨)

(2)أشار إلي هذه المسألة :عبد القادر، خالد محمد،من فقه الأقليات المسلمة، ص١٠٣ــ١٠٥، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، العدد ٦١،رمضان ١٤١٨هـ،السنة١٧.الدكتور القرضاوي،في فتاويه، وفي فقه الأقليات المسلمة،ص٧٢ــ ٧٥.

(3) أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،ج٢،ص٦٢١.نشر:دار الجمهورية للطباعة والنشر

(4) السرخسي، المبسوط،ج١٠،ص٢٠١، نشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(5) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ،بداية المجتهد، ونهاية المقتصد،ج١، ص١٠٦، نشر: دار الحديث - القاهرة

وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض، والطين، والخوف(١).فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية(٢)

وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر، والطين، والمرض، رخصة توسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء(٣) وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض، والطين، والخوف(٤) وزاد الحنابلة في رواية : الثلج، والبرد، والريح الشديد البارد، والمرضع، والمستحاضة، وما في معناها، والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته بترك الجمع، وقالوا : يفعل الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها(٥).وليس هناك فيما وقفت عليه (٦) أدلة صحيحة صريحة تدل على جواز الجمع لكل عذر مما ذكره الحنابلة.قال الإمام الشافعي : (والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك كالمرض والخوف، وما أشبهه، وقد كانت

---

(1)الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ص١٤٠،نشر: دار الخير – دمشق،ط: أولى، ١٩٩٤،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان

(2) السرخسي، المبسوط،ج١٠،ص١٠١ــ١٠٢

(3) ابن رشد، بداية المجتهد،ج١،ص١٠٦ــ١٠٧.

(4) الحصني، كفاية الأخيار،ص١٤٠

(5) ابن قدامة، المغني،ج٢،ص١١٢،مرجع سابق

(6) عبد القادر، خالد مصطفي، من فقه الأقليات المسلمة، ص١٠٤.

أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع. والعذر بالمطر عام، ويجمع بالسفر للخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولا رخصة في الجمع إلا حيث رخّص النبيﷺ) (١) .ولكن يمكن أن يستدل للحنابلة (الذين هم أوسع المذاهب الأربعة في الجمع)، بما رواه مسلم وغيره، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد ألا يحرج أمته(٢) وهو مروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق ضعيف كما قال الهيثمي، ولكن خالفه الشوكاني وصحح تلك الرواية(٣).فدلّ الحديث على جواز الجمع الحقيقي، بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع، لقوله : (أراد أن لا يحرج أمته).ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه. وقالوا:(إن مشقة المرض فيه أشد من المطر) (٤)

---

(1) الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ،الأم،ج١،ص١٩٠، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(2)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ،ج١،ص٤٩٠،الحديث رقم(٧٠٥)،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(3) الشوكاني،محمد بن علي، نيل الأوطار، نيل الأوطار،ج٣ص٢٦٤،نشر:دار الحديث، مصر.

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ،منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج٥،ص٢١٦،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:ثانية، ١٣٩٢

قلت : فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة، وألا يتوسع فيه.

وممن قال بهذا : ربيعة، وابن المنذر، وأشهب، وابن سيرين، وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهرية(١). وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة(٢)، والشيخ يوسف القرضاوي، (٣) .

٨٥- حكم الصلاة في معابد أهل الكفر (٤)

كثر التساؤل في الآونة الأخيرة من جانب المسلمين المقيمين في أوروبا عن حكم الصلاة في الكنائس والمعابد التي تكون مملوكة للكفار ويستأجرها منهم المسلمون .

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين كالحمّام. وإن كان الأولى أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخرى ولم يحتج إليها.. أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد، أو عدم توفر محلاً

---

(1)ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، القوانين الفقهية،٨٩

(2)مجلة لواء الإسلام العدد التاسع لسنة ١٩٦٦م ص: ٥٩١، مشار إليه لدي خالد ،عبد القادر، من فقه الأقليات، ص١٠٥.

(3) د.القرضاوي، موجبات تغير الفتوي، ص٤٤

(4) أشار إلي هذه المسألة :عبد القادر، خالد محمد،من فقه الأقليات المسلمة، ص١٠٢_١٠٣، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، العدد ٦١،رمضان ١٤١٨هـ،السنة١٧.الدكتور القرضاوي،في فتاويه، وفي فقه الأقليات المسلمة،ص٧٢_ ٧٥، وفي موجبات تغير الفتوي، ٤٣_٧٥

آخر، جازت بلا كراهة، ولا إعادة عليه ، فكل أرض مصلى للمسلمين (إلا ما تيقنا نجاسته) ﷺ: "وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل" (١)

ولقدأجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استئجار الكنائس للصلاة، ولكن أوصى بتجنّب استقبال التماثيل، فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة (٢)

٨٦- الصلاة في المقابر وعلي الثلج:

قد يضيق الحال ببعض الأقليات ،فيسكن المقابر أو يعيش علي الثلج،نظرا لظروفه الاقتصادية، وغلاء المساكن ونحو هذا ، وقد يعمل بعض المغتربين حارسا علي مقبرة لأحد الشخصيات الهامة ولا يستطيع تركها في مدة الحراسة ،فيضطر للصلاة أثناء فترة حراسته،أو نحو هذا.

٨٧- وقد اتفق الفقهاء علي صحة الصلاة في مقابر الأنبياء والشهداء،لأن الأرض لا تأكل أجسادهم ،والعلة في التحريم ،إنما هي مظنة النجاسة من الرمم البالية (٣)

٨٨- وأما الصلاة في غير مقابر الأنبياء والشهداء:

فقد ذهب جمهور الفقهاء:الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب علي بن أبي طالب ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وبه قال عطاء، والنخعي، وإسحاق،

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب التيمم ج١ص٨٦

(2)مجلة المجمع العدد الثالث ص ١٤٠٤،٢هـ

(3)ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ،الإشراف على مذاهب العلماءج ٢، ص٣٥٤ ،الحديث :٨٨١ م ،نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة،ط:ولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ابن قدامة،المغني،ج٢،ص٥١.

وأبو ثور.إلي القول بكراهة الصلاة فيها من حيث الجملة ،بيد أنهم اختلفوا في الحال التي تكره فيها الصلاة(١).

ـ **فذهب الحنفية** إلي القول بكراهة الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه، فلا كراهة على التحقيق. وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر، وإلا فلا كراهة(٢)

ـ **وذهب الشافعية** إلي تقييد الكراهية بالمقبرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه، أو علي يمينه، أو شماله، أو تحته، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها. (٣)

ـ **وقيد الحنابلة** : الصلاة في المقبرة، بما إذا كانت الأرض التي بها المقابر أقل من ثلاثة مقابر واستقبل بها القبر، أما إذا احتوت الأرض على ثلاثة قبور، فأكثر في أرض موقوفة للدفن،فهي باطلة مطلقاً أما إذا لم تحتو على ثلاثة، بأن

---

(1) ابن المنذر ،الإشراف،ج٢،ص٣٥٥.ابن قدامة المغني،٢،ص٥٢

(2) الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي ،مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ج١، ص ١٣٠، نشر: المكتبة العصرية،ط:أولي١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ص٣٥٠، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،ط:أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي

(3)الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ج١،ص٢٧٨،نشر: دار الفكر

كان بها واحد، أو اثنان، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر(١).

٨٩ـ الأدلة:

ـ **واستدل الجمهور علي الكراهة بقوله ﷺ** "الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام" (٢)

وقوله ﷺ«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»(٣)

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد نهي عن الصلاة في المقبرة ،والنهي هنا يقتضي الكراهة ،لا التحريم لعموم قوله ﷺ"وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل" (٤)

ـ **وذهب المالكية** إلي القول بجواز الصلاة في المقبرة بلا كراهة إن أمنت النجاسة. (٥)

---

(1)الشَّيْبَاني،عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب ،نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،ج١،ص١٢٨:نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: أولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر

(2) رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، روي مرسلاً (نيل الأوطار:١٣٣/ ٢).

(3)أخرجه مسلم ،في صحيحه، ج٢،ص٦٦٨،الحديث رقم:٩٧٢

(4)أخرجه البخاري في كتاب التيمم ج١ص٨٦

(5)الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج١ ،ص ١٨٨،نشر: دار الفكر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة،ج١،ص٢٤٢،نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ج١٨،ص ١٣٢، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،ط: ثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: د محمد حجي وآخرون

واستدل المالكية علي ذلك بعمل أهل المدينة ،وهومقدم عندهم علي خبر الآحاد ،قال الإمام مالك : قد كان أصحاب رسول الله ﷺيصلون في المقابر، وقال ابن حبيب في النهي معناه في مقابر المشركين لأنها من حفر النار، وقوله أولى الأقوال، لأن العموم يحتمل الخصوص، فيخصص من عموم نهيه ﷺعن الصلاة في المقابر مقابر المسلمين بعمل الصحابة، ويبقى الحديث محكما في مقابر المشركين. وفي قوله ﷺ"جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا" (١)دليل على أن كل موضع طاهر(٢)وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، فَصَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالصَّحْرَاءِ(٣)

٩٠- والراجح من وجهة نظري: القول بكراهة الصلاة في المقابرفي الأحوال العادية التي لا تعتريها الضرورة، أما في حال الضرورة ، كما في حالة الأقليات المسلمة،فنري وجاهة قول المالكية ، بالجواز ، وفي الأمر سعة إن شاء الله – وأما الصلاة على الثلج فقد صح عن ابن عمر أنه صلّى عليه. (٤)

٩١- حكم ميراث المسلم من غير المسلم:

.من الفتاوى التي تتغير فيها الفتوى بتغير المكان مسألة أن يرث المسلم من غير المسلم . أما مسألة أن يرث غير المسلم(الكافر) من المسلم فإن الفقهاء اتفقوا سلفا وخلفا علي المنع مطلقا .وقد نقل السَرَخْسي من الحنفية هذا الاتفاق،فقال: "ثم لا

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب التيمم ج١ص٨٦

(2)ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،ج١٨،ص ١٣٢.

(3) ابن قدامة،المغني ،ج٢– ص٥١

(4)رواه البخاري كتاب الصلاة،ج١ص٩٩

خلاف أن الكافرَ لا يرث المسلمَ بحال" (١)ونقله ابن قدامة الحنبلي فقال" أجمع أهل العلم على أن الكافرَ لا يرث المسلمَ"(٢)

٩٢- وأما مسألة أن يرث المسلم من غيره فهي محل خلاف بين الفقهاء

لقد ذهب جمهور الفقهاء وهم :الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ، كما أن الكافر لا يرث المسلم ، (٣)

وقد استدلوا على ذلك بصريح قوله ﷺ:" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر يرث المسلم " (٤)

٩٣.وذهب فريق من الصحابة والتابعين (٥)ووافقهم بعض العلماءإلي القول بجواز أن يرث المسلم من الكافر. ونسب ابن قدامة المقدسي في المغني هذا القول إلى عمر بن الخطاب، ومعاذ، ومعاوية –رضي الله عنهم– وحكاه أيضاً عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. ثم قال: وليس

---

(1) السرخسي،المبسوط،ج ٧ص ٥٨٦.

(2) ابن قدامة،المغني ج٧،ص١٦٦

(3)الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي ،اللباب في شرح الكتاب،ج٤،ص٢٧،:نشر: المكتبة العلمية، بيروت،لبنان،تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد،الكاساني، البدائع،ج٣،ص٦٣٦،ابن رشد،بداية المجتهد،ج١،ص١١٦٠،الحصني، كفاية الأخيار، ج١،ص٣٤٩، ابن قدامة ،الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ص٣١١.البهوتي الروض المربع ج ١ص٤٩٩.الروض المربع ج ١ص ٥٠١. الْفَضْلِ ابْنِ أَبِي السَّعْدِ الْعُصَيْفِرِيِّ، مفتاح الفايض في علم الفرايض ص ٧.

(4) النووي في شرحه علي مسلم،ج،١،ص٢٩. الأزدي الجمع بين الصحيحين،ج٣،ص٣٣٧، الحديث رقم:٢٧٩٦

(5) السرخسي،المبسوط،ج٧،ص٥٨٦ ابن رشد،بداية المجتهد ج١ص١١٦٠،

بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر (١)

واستدل القائلون بجواز أن يرث المسلم من الكافر بأدلة، منها:حديث معاذ - رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الإسلام يزيد، ولا ينقص» (٢) يعني يزيد في حق من أسلم، ولا يُنقِص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك، لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز. (٣)

وقد ردَّ الجمهور على حديث معاذ هذا: بأنه حديث محتمل، كما أنه مجمل، كما أنه أضعف مما استدلوا من الأحاديث. قال ابن قدامة المقدسي: (فأما حديثهم، فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يُفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد، وكثرة من يسلم. على أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه؛ فتعين تقديمه، والصحيح عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لا نرث أهل الملل، ولا يرثوننا. وقال في عمة الأشعث: يرثها أهل دينها) (٤)

٩٤- والراجح قول الجمهور إلا أنه في ظل هذه المتغيرات المتعلقة بالمكان- والتي قد تؤثر في مسار الفتوى المتعلقة بهذه النازلة - ومن هذه التغيرات ما يلي :إن الميراث يخضع لقوانين الدول المنظمة لذلك ، وتركة المسلم وغير المسلم في ذلك على حد سواء ، فالقول أن اختلاف الدين في هذه الديار مانع من

---

(1) ابن قدامة،المغني،ج٧،ص١٦٦.

(2)سنن أبي داود ج٢ص ١٤٠، برقم ٢٩١٢. مسند أحمد بن حنبل ٥، ٢٣٠، برقم ٢٢٠٥٨. قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود ١ج١ص٢٨٧، برقم ٦٢٤.

(3) السرخسي،المبسوط ج٧ص ٥٨٦، الكاساني،بدائع الصنائع ج٣ص ٦٣٦.

(4) ابن قدامة،المغني،ج٧،ص١٦٧

الميراث ليس له أي سلطان قضائي، وسيؤدي إلى اختلال ميزان العدل في مسألة المواريث ، فالمسلم الذي يلتزم ديناً بهذه الفتوى ويترك المال الذي استحقه من مورثه الكافر،لا يستطيع أن يُلزم الكافر بترك المال الذي يرثه من مورثه المسلم ، وعندها تنتهي الصورة واقعياً ، بأن غير المسلم يرث المسلم ، و المسلم لا يرثه وهذا أمر ينبغي أن يؤخذ بعين الأعتبار. (١) إن الأموال التي سيمنع المسلم من أخذها- لأنها وصلت إليه عن طريق مورثه غير المسلم- لن يأخذها أحد من الورثة غير المسلمين بل ستعود بحكم القانون إلى الأموال السائبة التي تخضع لسلطة الدولة ، و التي تعطي بحسب القانون إلى المؤسسات الدينية النصرانية ونحوها أو المؤسسات الخيرية الإنسانية. ومن هنا، فإننا نقول بأن المسلم طبقا للرأي المرجوح السابق يجوز له أن يأخذ هذا المال ويضعه في أوجه النفع العام للأقلية المسلمة.

٩٥- تقديم صلاة الجمعة ،وتأخيرها:

سؤال يقول: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال،او بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة ،أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر علي الوقت أو متأخر عنه؟

والجواب عن هذا التساؤل يقول: جمهور الفقهاء علي أن وقت الجمعة ،هو وقت الظهر أي من زوال الشمس إلي أن يصير ظل كل شيء مثله ،عدا فيء الزوال ،فلا يجوز تقديمها علي هذا الوقت أو تأخيرها عنه .

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية ،فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد،أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة إلي أن ينتهي

---

(1) الشيخي، عبد السلام ،فقه الأقليات المسلمة ،ص٤٢.

كبيراً و لا صغيراً و لا تؤذي أحداً، بل تخدم الإنسان فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام " (١)

٩٧-ومن المناسب هنا :أن نعرض باختصار لأقوال الفقهاء في مسألة اقتناء الكلاب ،حتي نختار منها ما يتناسب مع حالة سكان المناطق الباردة.

– اتفقت كلمة الْفُقَهَاء عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ: كَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُجُوهِ الاِنْتِفَاعِ الَّتِي لَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ عَنْهَا (٢)

٩٨- وأما حكم اقتناء الكلب لغير هذه الأغراض:

فقد قال ابن عبد البر" وفي معنى هذا الحديث –أي: حديث ابن عمر– تدخل – عندي– إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك. (٣)

---

(1) القرضاوي، موجبات تغير الفتوى،ص٤٤.

(2) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ،مجمع الأنهر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٢،ص١٠٨،نشر: دار إحياء التراث العربي. ابن عابدين ،رد المحتار،ج٥ ص١٣٤، ١٤٧، ٢١٧، الآبي،صالح عبد السميع،وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٤، ٣٥، نشر:دار الكتب العلمية ، ط:أولي،١٩٩٧م أحمد سلامة القليوبي ،وأحمد البرلسي عميرة،حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح الجلال المحلي لمنهاج الطالبين للنووي ، ج ٢ ص١٥٧،نشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ابن حجر ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج ٥ ص٧،نشر: دار المعرفة – بيروت، هـ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،ج ٤ ص١٤.

(3) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن بن عاصم النمري القرطبي ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٤،ص٢١٩،نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري

وقال النووي "وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا–الشافعية– أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة . ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية ، وأصحهما يجوز ، قياسا على الثلاثة ، عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة ، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان لأصحابنا – الشافعية – أصحهما جوازه (١)

وقال ابن حجر:والأصح عند الشافعيَّة: إباحة اتِّخاذ الكلاب لحفظ الدروب، إلحاقاً بالمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر. (٢)

وفي هذا المعني يقول بعض الفقهاء" لا شك أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أذِن في كلب الصيد في أحاديثَ متعدِّدَةٍ ، وأخبر أنَّ متَّخذَه للصيد لا ينقص من أجره، وأذِن في حديثٍ آخر في كلبِ الماشية، وفي حديثٍ في كلب الغنم ، وفي حديثٍ في كلب الزرع، فعُلم أنَّ العلَّة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إنَّ بعضَ المصالح أهمُّ وأعظمُ من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نصَّ الشارع عليها، ولا شك أنَّ الثمار هي في معنى الزرع، والبقر في معنى الغنم، وكذلك الدجاج والأوز –لدفع الثعالب عنها– هي في معنى الغنم. ولا شك أنَّ خوفَ اللصوص على النَّفس، واتخاذه للإنذار بـها والاستيقاظ لها أعظم

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ١٠ ص ٢٣٦،نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:ثانية، ١٣٩٢هـ

(2) ابن حجر ،فتح الباري،ج٥،ص٨.

مصلحة من ذلك ، والشارع مراعٍ للمصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحةٌ ففيه مفسدة"(١)

٩٩ـ أقول: ومن هذا القبيل :اتخاذ الكلاب لجر العربات في المناطق القطبية، فإن حاجة الناس إليها لا تقل عن حاجة اتخاذها للحراسة ، فتُقاس عليها للمصلحة،والله أعلم.

١٠٠ـ حكم استخدام إنزيمات لحم الخنزير:

وفي مجال الأطعمة والأشربة، سؤال يقول :حصلنا علي قائمة بأسماء وأرقام بعض الإنزيمات الحافظة في المواد الغذائية ،والتي تقول :إن أصلها يرجع إلي عظام أو دهن الخنزير ،من هذه الأرقام E422,E153 وغيرها الكثير.

نرجو إفادتنا بحكم تناول هذه الأطعمة التي تحتوي علي تلك الإنزيمات.

وكان الجواب : ليست كل الإنزيمات إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه محرمة بالقطع كما قد يتوهم الكثيرون فمن المقرر لدي جمهور الفقهاء : أن النجاسة إذا استحالت تغير حكمها ، كما إذا تحولت الخمر إلي خل ، أو احترقت النجاسة وتحولت إلي رماد ، أو أكلها الملح، كما لو مات حيوان في ملاحة – ولو كان كلباً أو خنزيراً – وأكله الملح تماماً، بحيث زالت(الكلبية) أو (الخنزيرية) ولم يعد لها وجود ولم يبق إلا (الملحية) . فهنا قد تغيرت الصفة وتغير الاسم فتغير الحكم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

١٠١ـ ومن هنا نقول : إننا لا نحكم علي الأشياء بأصلها فإن أصل الخمر هو العنب وغيره من الأشياء المباحة شرعاً فلما استحالت إلي هذه المادة المسكرة حكمنا بخمريتها وحرمتها فإذا تغيرت وأصبحت خلاً حكمنا بحلها وطهارتها .

---

(1) ابن عبد الهادي،الإمام يوسف بن حسن المقدسي الحنبلي،الإغراب في أحكام الكلاب،ص١٠٦ـ١٠٧، نشر: دار مدار الوطن – الرياض ١٤١٧هـ

وكثير من الأشياء التي أصلها من الخنزير قد استحالت وبعبارة أخري : تغيرت تغيراً كيماوياً ، ولم تعد رجساً ، ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرم، مثل مادة (الجلي) الذي يؤخذ من عظام الحيوان وقد يكون منها عظم الخنزير ، فقد أكد الخبراء – ومنهم أخونا الدكتور محمد الهواري – أن هذه المادة قد استحالت كيماوياً ومثله بعض أنواع من الصابون ، ومعجون الأسنان وغيرها كان أصله من الخنزير ، وقد انتفت عنه الصفة الخنزيرية الآن.

ومن أجل ذلك نطالب إخواننا العلماء والخبراء من أمثال الدكتور الهواري أن يضعوا قائمة للمسلمين في أوروبا بالأشياء التي استحالت كيميائياً ، فغدت بذلك حلالاً وطاهرة وإن كان أصلها من الخنزير . وبالله التوفيق (١)

١٠٢ـ نماذج لتغير الفتوى بتغير الزمان:

ليس المقصود بتغير الفتوى بتغير الزمان أن الأمور التي كانت محرمة قبل عشر سنوات- مثلاً- تصبح اليوم مباحة أو عكس ذلك ، إنما المقصود أن الأحكام المبنية على مراعاة مصلحة معينة متعلقة بواقع الناس السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ونحو ذلك تتغير إذا تغيرت تلك المصلحة(٢)،**ومن** المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبة الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد.فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل الى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه ، بتغير الأوضاع و الوسائل و الأخلاق ،وقد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه فساد الزمان.وقد

---

(1)القرضاوي، د.يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، ص١٤١ـ١٤٢.

(2)القرضاوي، موجبات تغير الفتوى،ص٤٩.

يكون ناشأ عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية و أساليب اقتصادية ، ونحو ذلك.وهذا النوع الثاني هو أيضاً كالأول موجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلائم معه لأنها تصبح عندئذ عبثاً أو ضرراً، و الشريعة منزهة عن ذلك " (١)فتغير الزمان هو التغير الحاصل والواقع على المصالح والمفاسد التي أُنيطت بها بعض الأحكام في واقع معين (٢)

١٠٣ـ ومن النماذج الحية التطبيقية لفتاوى الأقليات المسلمة، والتي تغيرت الفتوى فيها بسبب الزمان ما يأتي:ـ

١٠٤ـ مسألة دفع الزكاة للمساجد و المراكز الإسلامية في ديار الغرب:

مسألة دفع الزكاة لصالح بناء المساجد وإصلاح مرافقها من المسائل الخلافية المعروفة في كتب الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين ، وجمهور العلماء على منع ذلك ، فهل يصح استصحاب القول بعدم جواز دفع الزكاة لبناء المساجد وصيانتها في ديار الإسلام إلى مسألة بناء المساجد و المراكز الإسلامية في ديار الغرب اليوم. أم أنه ينبغي ملاحظة تغير الزمان ليضاف إلى الأدلة التي ساقها من يرى جواز دفع الزكاة للمساجد فيترجح قوله عندها ويعضده تغير الزمان الذي نقصد به هنا ما يلي : أن أوضاع الأقليات المسلمة تتسم بالضعف أمام قوة القواعد و النظم والقوانين الاجتماعية و الأخلاقية في مجتمع الأكثرية الذي يعيشون فيه، وهم محتاجون لمراكز قوة تجمعهم وتعينهم على المحافظة على دينهم في هذه الأوساط ، ومن مراكز القوة المساجد و المراكز الإسلامية فهي لا تمثل مكاناً للصلاة وتلاوة القرآن فقط بل هي مأوى ومثابة ليلتقي فيها المسلمون في الغرب للتشاور في شؤونهم وإحياء فقه التناصح بينهم و القيام على كثير من

---

(1) الزرقا،د.مصطفي أحمد،المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٤١ـ٩٥١ـ نشر:دار القلم ، دمشق.

(2) ابن بيه، معايير الوسطية في الفتوى ص٦٣،مرجع سابق، الشيخي، الأقليات المسلمة، ص٤٩.

فروض الكفايات ،التي إن التزموا بها استطاعو أن يحافظوا على أفرادهم وأسرهم ، وتجمعاتهم الإسلامية.

إن عدداً كبيراً من أبناء الأقليات المسلمة قد ضعف التزامهم بالإسلام وهم مهددون في عقائدهم وأخلاقهم، ومحتاجون إلى عمل إصلاحي كبير ومتواصل، وعليه فقد يتوجه القول إلى اعتبار حالة الأقليات المسلمة في الأوساط الغربية أشبه بحالة المؤلفة قلوبهم – الذين تبذل لهم الأموال لتثبت أقدامهم على الإسلام، مما يرخص للقائمين على شؤنهم أن يأخذوا من أموال الزكاة لدعم المناشط و المشاريع التي ترغبهم وتحبب الإسلام إليهم ، وتعينهم على الثبات على دينهم، وقيمهم ، وأخلاقهم ، و أفضل الأماكن التي تصلح لهذه المناشط والبرامج على الإطلاق هي المساجد والمراكز الإسلامية. (١)

١٠٥ـ شراء البيوت بالقروض الربوية لأجل السكن :

وفي مجال المعاملات: نسوق نموذجا لفتوى علي سؤال حول الاقتراض من البنك لأجل شراء سكن أرسل به غير واحد من الأقليات المسلمة التي تقيم في أمريكا ،وكندا ،وأوروبا ،يقول السؤال: ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟ والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة ،فهل يجوز لي أن أشتري بيتا في أمريكا بمثل هذا القرض ؟ علما بأن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك،وإذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم ، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة ،وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك ،وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع؟

ـ وقد أجابت الهيئة العامة للفتوى بالكويت علي هذا السؤال قائلة "إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من قبل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، تجعل هناك

---

(1) الشيخي، عبد السلام ،فقه الأقليات المسلمة وتغير الفتوى،ص٤٩ـ٥٠.القرضاوي،د.يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، ص١٤١ـ١٤٢.

شبه ضرورة ،وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة) ولذلك تري اللجنة بأنه يجوز الإقدام علي شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف ،وذلك إلي أن تتحقق البدائل المشروعة ،ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة والله أعلم"(١) وبمثل هذا أفتي الشيخ العلامة مصطفي الزرقا رحمه الله ، والشيخ يوسف القرضاوي، وجاء قرار المجمع الفقهي بالإباحة أيضا ، وقد ارتأى الشيخ القرضاوي ذلك ، بعد إفتائه بتحريم هذه المعاملة طوال عشرين سنة ، ثم رجع عن رأيه إلي رأي العلامة الزرقا لما استجد لديه من أدلة جديدة ،وظروف وملابسات دعته إلي تغيير فتواه ، وقد استند العلامة الزرقا إلي المفتي به في المذهب الحنفي ،وهو رأي الإمام العظم أبي حنيفة النعمان وصاحبه محمد ،خلافا لأبي يوسف والجمهور ، حيث قال ما نصه"وبعد التأمل ومراجعة النصوص وجدت ان مذهب الإمام أبي حنيفة ،وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب ــ أي بلاد غير مسلمة ــ مستأمنا بأمان منهم يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة، فإن مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد أن من دخل دار الحرب مستأمنا أي بإذن منهم يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم ،دون خيانة منه ،ولو كان بسبب محرم في الإسلام كالربا بأن يأخذه منهم ، ولكن لا يعطيهم الربا لأن أموال الحربيين عنده في دارهم غير معصومة ،لكنه دخل مستأمنا فلا يجوز له أخذ شيء منها دون رضاهم ،ولكن منعه من إعطائهم الربا إنما هو لتوفير مال المسلمين عنهم ،فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم ،كما في الصورة المسئول عنها ــ لما دخل في الموضوع شراء البيت ثم امتلاكه في نهاية الوفاء ــ يجب أن ينعكس الحكم لأن الحكم يدور

---

(1) فتوي رقم ٨٥/٤٢(فتاوي الهيئة العامة للفتوي بالكويت ، مشار إليها لدي د. القرضاوي، في كتابه في فقه الأقليات المسلمة ، ص١٦٤.

مع علته ثبوتا وانتفاء،حيث أصبح القرض مع فائدته أوفر لمال المسلم من الاستئجار الذي يخرج به المستأجِر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئا ،وبقي البيت لصاحبه المؤجر ،لذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر للمسلم في دار الحرب ،ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضي مذهب ابي حنيفة ،وعلته ،فيكون ذلك جائزا ،ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله ،،وليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين ،بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية ،بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام ....أما من يقول لكم من رجال العصر إن الفوائد المصرفية ليست ربا فهذا ليس كلاما فارغا وجهلا فقط،بل هو ضلال وتضليل ،فإن الفوائد المصرفية هي عين الربا المحرم لا شبهة فيه" (١) وظاهر أن الجواب في هذه الفتوى مؤسس علي ضوابط الفتوى التي ذكرناها فيما تقدم ومنها: مراعاة حال السائل المستفتي ،ومعايشة واقعه، واستخدام الرخصة الشرعية له كما في فتوي الهيئة العامة بالكويت ،أو الاجتهاد والتأصيل الفقهي كما في فتوي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ، كما يظهر استخدام القاعدة الفقهية "تغير الأحكام بتغير الأزمان "(٢)

١٠٦ـ مسألة أخذ الهيئات القضائية في بريطانيا بجواز إجبار الزوج على الخلع.

الأصل أن الخلع لا يجوز إلا بموافقة الزوجين، لأن المرأة فيه هي الباذلة للمال، ولا يجوز حملها على دفع مالها في الخلع لغير موجب، كما أن الرجل هو المالك للعصمة ولا يصح حمله على تركها لغير سبب.

---

(1)فتاوي الشيخ مصطفي الزرقا ،ص٦٢٥ــ ٦٢٦،مشار إليها لدي العلامة القرضاوي ،في فقه الأقليات المسلمة ، ص١٦٧.

(2)ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ج١،ص٧٩

١٠٧- وأما إجبار الزوج على الخلع فقد اختلفت كلمة الفقهاء فيهس علي قولين:

ـ القول الأول: أن الخلع يقع بين الزوجين دون تدخل من الحاكم،ولا يجوز له إجبار الزوج علي الخلع.

وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية (١)

القول الثاني: أن الخلع لا يقع إلا بإذن الحاكم ،ويجوز له إجبار الزوج علي الخلع.

وإلي هذا ذهب الحسن البصري،ومحمد ابن سيرين ،وسعيد بن جبير وزياد بن عبيد الثقفي وكلهم من التابعين(٢)

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،أحكام القرآن،ج٢،ص٩٤ـــ٩٥،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤٠٥هـ،تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى البناية شرح الهداية ج٤ص٦٥٦– ٦٥٨.نشر دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط:أولي، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ج٣ص١٣٧– ١٣٨، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٦،ص٣٩٣،نشر:دار الفكر ،بيروت، ط:أخيرة، ١٤٠٤هت/١٩٨٤م،ابن حجر،فتح الباري ج٩،ص٣٩٦– ٣٩٧، ابن قدامة،المغني ج٧ص٥٢.ابن حزم،المحلي،المحلي، ج٩،ص٥١٤، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ،ج٦،ص٢٩٤،نشر: :دار الحديث بمصر،ط:أولي،١٤١٣هـ/١٩٩٣م

(2) ابن حجر،فتح الباري،ج٩،ص٣٦٩،القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج٣،ص١٣٨. ابن حزم،المحلي،المحلي، ج٩،ص٥١٤.

١٠٨- الأدلـــــــــة:

ـ استدل الجمهور علي عدم جواز إجبار الزوج علي الخلع بما رواه البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»

ووجه الاستدلال: أنه لَوْ كَانَ الْخُلْعُ إِلَى السُّلْطَانِ شَاءَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَبَيَا إِذَا عَلِمَ أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسئلهما النبي ﷺعن ذلك ولَا خَاطَبَ الزَّوْجَ بِقَوْلِهِ اخْلَعْهَا بَلْ كَانَ يَخْلَعُهَا مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَإِنْ أَبَيَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا لَمَّا كَانَتْ فُرْقَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِلَى الْحَاكِمِ لَمْ يَقُلْ لِلْمُتَلَاعِنِ خَلِّ سَبِيلَهَا بَلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا رَوَى سَهْلُ بن سعد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ كَمَاقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ ذَلِكَ إلَى الزَّوْجِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ جَوَازُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ" لَا يَحِلُّ مَالُ امرئ إلا بطيبة من نفسه"(١)

واستدلوا من المعقول :بأن الخلع معاوضة بين الزوج وزوجته، والمعاوضة لا تحتاج إلى إذن الحاكم وحكمه، كما لا يحتاج ذلك البيع والنكاح والطلاق(٢)

واستدل الآخرون علي جواز إجبار الزوج علي الخلع من قبل الحاكم بقوله تعالي(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (٣)

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن،ج ٢ص٩٤ـ٩٥

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٣ص١٣٧– ١٣٨ ابن حجر،فتح الباري، ج٩،ص٣٦٩ـ٣٧٠.

(3) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

وقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) (١)فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، فالخطاب في الآيتين في التفريق بالخلع موجه إلى الولاة والحكام. (٢)

- المناقشة:

١٠٩- ونناقش الجمهور أدلة المجيزين لإجبار الزوج : بأن الخلع هو ما يتراضى عليه الزوجان ولا إجبار للحاكم عليه. ولأن خوف غير الزوجين من الشقاق بينهما وعدم مراعاة حسن العشرة لا تأثير له في حلية أخذ الزوج الفداء من الزوجة (٣)

١١٠- والراجح: ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز إجبار الزوج علي الخلع لعدة أمور: **الأمر الأول:** أن هذا الرأي وهو صحته دون اللجوء إلى الحاكم، مروي عن اثنين من كبار علماء الصحابة، وهما عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وإذا لم يكن في المسألة نص من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، ونقل فيها رأي لبعض الصحابة، فإنه يستأنس بهذا الرأي لمعايشة الصحابة لرسول اللهﷺ وتلقيهم أحكام الشرع مباشرة منه، وإدراكهم لمقاصد الشرع وأحكامه بتعليمهم ﷺ. **الأمر الثاني:** القياس على عقد البيع وعقد الزواج، فإننا وجدنا عقد البيع وعقد الزواج لا يحتاجان إلى الحاكم حتى يقع كل منهما صحيحا ومن المعلوم أن الخلع عقد، فيجوز فيه ما جاز في عقد البيع وعقد الزواج ن وهو عدم الاحتياج إلى الحاكم لكي يكون صحيحا.

---

(1) سورة النساء،من الآية

(2)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٣ص١٣٧- ١٣٨ ابن حجر،فتح الباري، ج٩،ص٣٦٩ــ٣٧٠.

(3) الجصاص، أحكام القرآن،ج٢،ص٩٥

الأمر الثالث: القياس على عقد الإقالة، وهي قطع عقد البيع بالتراضي بين البائع والمشتري حتى يعود الوضع إلى ما كان عليه الطرفان قبل عقد البيع، فيسترد البائع المبيع، ويسترد المشتري الثمن، وإذا كانت الإقالة تصح دون الرجوع إلى الحاكم، فكذلك عقد الخلع يصح دون الرجوع إلى الحاكم،والله أعلم

١١١- ورغم أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بعدم جواز إجبار الزوج علي الخلع ،بيد أن هناك وقائع في الخلع تتسم بظروف خاصة ،كأن يكون المسلم مغتربا في بلاد الغرب ،أو يكون من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب،ويحتاج إلي اللجوء إلي القوانين التي يتحاكم إليها هؤلاء القوم أو المجالس الشرعية التي تعد مرجعيته الدينية هنالك، وذلك مثل المجالس الشرعية في بريطانيا التي أخذت بالقول الذي يجيز للقاضي أن يفرق بين الزوجين إذا طلبت الزوجة ذلك وتعسف الزوج في استعمال حق الطلاق وأصر على عدم قبوله إيقاع الخلع وقد أوجب الأخذ بهذا الرأي تغير الزمان على النحو التالي : إن المرأة إذا كرهت زوجها وتعسرت الحياة الزوجية بينهما وأصر الزوج على عدم إيقاع الطلاق أو الخلع تكون معرضة للوقوع في فتن كثيرة في مجتمع يعج بالفساد وتتهيأ فيه فرص خروج المرأة من بيتها وذهابها للبيوت التي أعدتها الدول الأوربية لمن تعسرت حياتها الزوجية. وعليه فإن التأخر في إيقاع الطلاق قد يوقع المسلمة في فتن كثيرة تنزه الشريعة الربانية عن تقصدها(١) وقد قال ابن القيم –رحمه الله– في تنزيه الشريعة عن ذلك :"وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست

---

(1) الشيخي،عبد السلام ،فقه الأقليات، ص٤٩ــ٥٠،القرضاوي، موجبات تغير الفتوي، ص٦٠

من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل " (١)إن فساد ذمم الناس وضعف الوازع الديني عند بعض الرجال يدفع ببعضهم إلى اتخاذ قول الجمهور حجة لإطالة أمد تعليق المرأة لمدة تجاوزت في بعض الحالات ثمان سنوات ، وهم يعلمون أنهم بوسعهم تأخير أمد الطلاق المدني بطرق وحيل قانونية ، بل بعضهم يشترط لوقوع الخلع فدية كبيرة جداً تعجز عنها المرأة طمعاً في مالها ونحو ذلك من عرض الدنيا الزائل(٢)

وما ذهبت إليه المجالس الشرعية في بريطانيا ليس غريبا، فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري بإجبار الزوج علي الخلع ،فنص فقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠م في المادة رقم ٢٠ على" للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه."

وهو مذهب إليه ابن مفلح في الفروع حيث قال" يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي وُجُوبِهِ وَأَلْزَمَ بِهِ بَعْضُ حُكَّامِ الشَّامِ الْمَقَادِسَةُ الْفُضَلَاءُ" (٣)

---

(1) ابن القيم ،إعلام الموقعين،ج٣،ص١٢.

(2) الشيخي،عبد السلام ،فقه الأقليات المسلمة وتغير الفتوي،ص٥١.القرضاوي ،في فقه الأقليات المسلمة، ص٨٧.

(3) ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،ج٨،ص٤١٧،نشر:مؤسسة الرسالة،ط: أولي،١٤٢٤هـ -/٢٠٠٣ م،تحقيق: عبد الله التركي .

ولذا نري إنه لا حرج علي الأقليات المسلمة الأخذ بالرأي القائل بجواز إجبار الحاكم للزوج علي الخلع متي ثبت تعسف الزوج وعنته ،وانتهت مهمة الحكمين في التوفيق بين الزوجين إلي ذلك.

١١٢- تغير الفتوى بسبب تغير العرف والعادة وأثره على فتاوى الأقليات:

إن العرف المعتبر في الشرع هو ذلك الذي " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول "(١) وأما العرف الفاسد ،فلا أثر له في الشرع ،فضلا عن العقل، ،وقد اشترط الفقهاء لإعمال العرف عدة شروط،أهمها عدم مخالفة النصوص الشرعية و القواعد والأصول الكلية (٢).

فإذا تغير العرف الذي بُنيت عليه فتوى معينة، فالقاعدة الشرعية تدعوا إلى تغير الفتوى و الاجتهاد لتغير العرف القديم وإعمال واعتبار العرف الجديد وهذا هو المقصود بتغير الفتوى بتغير العرف.

ولا ينبغي أن يُفهم على الإطلاق من هذه القاعدة أن فساد الأعراف والعادات مؤثر في تغير الفتاوى والأحكام الشرعية المبنية على اعتبار العرف ، فالأصل أن تصحح الأعراف والعادات الفاسدة المخالفة للشريعة لا أن تغير الأحكام الشرعية لتوافقها وتستجيب لانحرافها(٣) يقول القرافي رحمه الله "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف كتاب التعريفات،ص١٤٩.، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط:اولي،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر

(2) عوض،د.السيد صالح،أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص٧٦-٩٦،نشر،دار الكتاب الجامعي، القاهرة

(3)الشيخي،عبد السلام ،فقه الأقليات المسلمة وتغير الفتوي،ص٥١

عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح.

والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(١)

١١٣- ومن النماذج الحية التطبيقية لفتاوى الأقليات المسلمة، والتي تغيرت الفتوى فيها بسبب تغير الأعراف والعوائد ما يأتي:-

١١٤- خدمة المرأة في بيت زوجها وعرف المرأة الأوربية:

الذي عليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة أن المرأة لا يجب عليها القيام بخدمة الزوج وأداء الأعمال المنزلية من طبخ وغسل وتنظيف ونحوه.وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك على المرأة على اعتبار أن هذه الخدمة مسألة تعارف عليها الناس ، والمرأة تعلم أن من مقاصد الزواج بالنسبة للرجل أن يجد من يكفيه مؤونة خدمة البيت ليسعى هو في القيام برعاية البيت وتوفير الاحتياجات المالية له. (٢)

وهذا العرف الذي تعلمه المرأة وتعارف عليه الناس ينزل منزلة الشرط العرفي في عقد الزواج ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولذا قال ابن القيم – رحمه الله –: " إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة "(٣)

---

(1) القرافي،الفروق،ج١،ص١٩١

(2) ابن رشد،بداية المجتهد،ج٣،ص٧٧،ابن قدامة، المغني،ج٣،ص٩١.

(3) ابن القيم،زاد المعاد، ج٥،ص١٧١.

هذا أقوى ما استدل به من يذهب إلى وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها بالمعروف ، وهو حكم صحيح في بيئة إسلامية تعارف الناس فيها على أن من واجبات المرأة القيام بالخدمة في بيتها بالمعروف،ولكن هل يمكن أن يكون هذا الحكم صحيحاً في بيئة تعارف الناس فيها على أن الخدمة واجب مشترك بين الزوجين كالبيئة الغربية مثلاً. وهل تغير العرف-يغير الاجتهاد الملزم للمرأة-أن تخدم زوجها في بيته.

الجواب على ذلك مبني على معرفة أن المرأة المسلمة في ديار الغرب- خاصة إذا كانت من المسلمات الجدد- لا تعترف بهذا الشرط العرفي أصلاً فهي قد عاشت وترعرعت في بيئة لا تلزم المرأة بخدمة زوجها ، وهي غير معتادة على هذا الأمر بل تصرح أن خدمة البيت عمل مشترك بين الزوجين ، فهل نلزمها بعد ذلك بعرف لا تراه أم أن الأصل تغير الفتوى بتغير العرف. المقصود أن على المجتهد في نوازل الأقليات أن يراعي اختلاف الأعراف خاصة في الشؤون الاجتماعية الأسرية وإلاّ ألزم الناس بغير لازم(١)-

١١٥- خاتمة البحث: – بعد دراستنا لموضوع مناهج الفتوى وضوابطها، وتطبيقاته المعاصرة نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم المقترحات التي نراها فيما يلي :-

١١٦- نتائج البحث:

– الفتوى من جلائل الأعمال الدينية ، والمفتي موقع عن الله عز وجل ، وهو الواسطة بين الله عز وجل وخلقه في إخباره عن شرع رب العالمين ،لذا وجب

---

(1)الشيخي،عبد السلام ،فقه الأقليات المسلمة وتغير الفتوي،ص٥٦–٥٧

أن يتحلي بجميل الأفعال وحميد الصفات،كما ينبغي التزود من العلم الشرعي، والتأهل الكامل لهذا المنصب الجليل.

ـ اختلفت مناهج الفتوى ،بين الاتجاه المشدد، والاتجاه المغالي في الإفراط والتسهيل ، وبينا أن أفضل هذه الاتجاهات هو أوسطها لأنه هو الذي بنيت عليه الشريعة ، وجاءت به الرسالة.

ـ عرضنا ضوابط للفتوى يجب علي المفتي أن يتحراها في فتواه، سواء تعلقت هذه الضوابط بالتأهل لهذا المنصب أو بالانضباط المنهجي، أو طريقة المفتي في استنباط الحكم الشرعي و الاخبار به

ـ بينا أن الأقليات المسلمة لها فقه خاص بها، وهو لا يختلف في مجمله عن الفقه العام ، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه، ومشكلاته المتميزة.

١١٧ـ مقترحات البحث:

ـ علي المفتي الالتزام في كافة فتاويه بمنهجية منضبطة ،يستخدمها في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.

ـ على المفتي أن يكون كيسا فطنا ،بحيث يحرص على التيسير في الفتوى؛ مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد أو إسقاط ما فرض الله، وإنما المقصود بالتيسير الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، والتحري وعدم التوسع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضى بذلك

ـ على المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس وأحوالهم، ملتزماً في ذلك بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة، وأبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها

المصالح المتغيرة والمصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، وما اقتضاه التطور العلمي،إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

ـ ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة أن لا يتقيد في فتواه بمذهب معين وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم

ـ ينبغي إنشاء مجامع فقهية للفتوي ،بحيث تكون مستقلة عن تبعيتها لبلد معين أو جنسية معينة ، أو تمويل من جهة معينة ، حتي لا تتأثر باتجاهات الحكومات أو الجهات التي تمولها أو تنفق عليها ، وكما أنها واجب كفائي علي أبناء الأمة الإسلامية ،فإن الإنفاق أيضا يتولاه أبناء هذه الأمة متكافئين متواصلين ،وتتعرض للفتوي الجماعية في القضايا الفقهية وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر .

وأخيراً: نقترح التبادل العلمي والمشاركة الفقهية بين كافة دول المجتمع الإسلامي ، وطرح المشكلات التي تعترض طريق الأمة الإسلامية علي بساط البحث، والاشتراك في حلها ،عن طريق إبداء وجهات النظر المؤصلة الهادفة إلي بناء مجتمع إسلامي قوي يقوم علي سواعد أبنائه ويستفيد بثمار أفكارهم المختلطة بواقع بلادهم ،وبيئتهم وأحوالهم.

هذا آخر ما تيسر لي كتابته ،﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [١] وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

د. مراد محمود حيدر

(١)سورة هود، من الآية(٨٨)

فهرست مراجع البحث

القرآن الكريم:

التفسير وعلومه :

ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير) الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،ط: أولى – ١٤١٩ هـ تحقيق: محمد حسين الدين

الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ،نشر: : دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: أولى، ١٤١٥ هـ،تحقيق: علي عبد الباري عطية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،**أحكام القرآن** ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤٠٥هـ،تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر ، **جامع البيان في تأويل القرآن**،، نشر: مؤسسة الرسالة، ط:أولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر. وط: ، نشر: دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٥هـ

القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ،دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، **أحكام القرآن**،، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط:ثانية ١٤٠٥ هـ

السنة النبوية وشروحها:

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ،**الإشراف على مذاهب العلماء** ،الحديث : م ،نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة،ط:ولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،

ابن حجر ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري، شرح صحيح البخاري** ،نشر: دار المعرفة – بيروت، هـ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، الحديث رقم(٣٦٥٦) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،نشر: مؤسسة الرسالة،ط: أولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ،**المعروف ب" صحيح البخاري"**، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: أولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

البيهقي :أحمد بن علي بن الحسين بن موسي ، **السنن الكبري** ، نشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ،و نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط:ثالثة ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ،الجامع الكبير – **سنن الترمذي**، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م ،تحقيق بشار عواد معروف

الحَمِيدي ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي ،**الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، نشر: دار ابن حزم – لبنان، بيروت،ط: ثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م د. علي حسين البواب

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: **سنن الدارقطني**، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،طبعة: أولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام ،مسند الدارمي المعروف بـ **(سنن الدارمي)** ،نشر:دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية،ط:أولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني قال محققه إسناده جيد.

الرُباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، نشر: دار عالم الفوائد ،ط:أولى ، ١٤٢٧ هـ تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران قال محققه :ورجال إسناده أئمة ثقات.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر ، **الجامع الصغير** ، نشر:دار الكتب العلمية ، بيروت /ط: ثانية ،١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م

الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ، نشر:مكتبة دار التراث ، القاهرة .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ،**سبل السلام**، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط:رابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: ثانية، ١٤١٥ هـ

عياض،القاضي عياض بن موسي أبو الفضل اليحصبي ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، نشر:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ،ط:أولي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

الغزالي، الشيخ محمد،**السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث** ، ،نشر:دار الشروق، ط:سادسة ١٩٨٩م.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**ﷺ، ،الحديث نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:ثانية، ١٣٩٢هـ

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان ،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحديث رقم(٤٩٣٤) نشر: مكتبة القدسي، القاهرة،تحقيق:حسام الدين القدسي

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،فتح القدير، نشر: : دار الفكر،د.ط.د.ت.

٢. ابن عابدين ، محمد أمين ،حاشية رد المختار على الدر المختار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣. ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، شرح عقود رسم المفتي، نشر: سهيل أكاديمي ، لاهور ،ط:ثانية ،١٣٩٦هت/١٩٧٦م

٤. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر:دار عالم الكتب، بيروت.ط:أولي، ٢٠٠٨م

٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر:دار المعرفة، بيروت .

٦. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ،مجمع الأنهر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٨. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي ،مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، نشر: المكتبة العصرية،ط:أولي١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور

٩. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي ،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي

١٠. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية- ٦٥٨.نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط:أولي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١١. الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار ،نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،ط:ثالثة،ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

١٢. الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي ،اللباب في شرح الكتاب،:نشر: المكتبة العلمية، بيروت،لبنان،تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد،

الفقه المالكي :

١٣. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: د محمد حجي وآخرون

١٤. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر: دار الحديث - القاهرة

١٥. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،السعودية/ط: ثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦. ابن عبد البر، يوسف النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، نشر: المكتبة التجارية، دار الخير، ط:أولي،،تحقيق حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرنؤوط

١٧. **الآبي**، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**، نشر:دار الكتب العلمية، ط:أولي،١٩٩٧م

١٨. **التسولي**، أبو الحسن علي بن عبد السلام ،**البهجة في شرح التحفة**، ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط:أولي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م،

١٩. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، نشر: دار الفكر

٢٠. **الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه.

٢١. **القرافي**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت،ط: أولى، ١٩٩٤ م

٢٢. **المالكي**، محمد بن علي بن حسين، **ضوابط الفتوى**، نشر:دار الفرقان ،الإسكندرية، ط:أولي ،١٤١٨هـ

٢٣. **النفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، نشر: دار الفكر،بيروت

٢٤. **الونشريسي**، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي ،نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ

الفقه الشافعي :

٢٥. **ابن حجر**، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي شيخ الإسلام، أبو العباس، **الفتاوي الفقهية الكبري**، نشر: المكتبة الإسلامية.

٢٦. **أبو بكر الدمياطي**، عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين**، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٧. **الحصني**، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، نشر: دار الخير - دمشق،ط: أولى، ١٩٩٤،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان

٢٨. **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الفقيه و المتفقه**، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية،ط ثانية، ١٤٢١ه،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي

٢٩. **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز** أو الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ،نشر: دار الفكر

٣٠. **الرملي**، الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، نشر: دار الفكر، بيروت ط: أخيرة ١٤٠٤ه/١٩٨٤م

٣١. **الشافعي الإمام**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ،**الأم**، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٢. **الشربيني الخطيب**، شمس الدين محمد بن أحمد القاهرى، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ،ط:المعاهد الأزهرية ،١٩٩٠م

٣٣. **القليوبي**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح الجلال المحلي لمنهاج الطالبين للنووي**، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣٤. **الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:أولي ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٣٥. **المزني** ،أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، **مختصر المزني من علم الشافعي** ،نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ

٣٦. **النووي** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،.تحقيق:عادل عبد الموجود، على معوض

٣٧. **النووي** ، محيي الدين يحيى بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، نشر: دار الفكر – دمشق،ط: أولى، بسام عبد الوهاب الجابي تحقيق:١٤٠٨هـ

٣٨. **النووي** ، يحيى بن شرف ،**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، نشر:دار الفكر.

٣٩. **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف ، **منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: ثانية ، ١٣٩٢ه

الفقه الحنبلي :

٤٠. **ابن الجوزي** ، سبط ،**إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف** ، نشر:دار السلام ،القاهرة ،ط:أولي ،١٤٠٨هـ

٤١. **ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط:٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٤٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، شر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، تحقيق: محمد حامد الفقي

٤٣. **ابن تيمية** ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

٤٤. **ابن تيمية** ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:أولي ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

٤٥. ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد ، **الشرح الكبير** ، نشر: دار الكتاب العربي .

٤٦. **ابن قدامة** ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، نشر: دار الفكر – بيروت،ط: أولى ، ١٤٠٥هـ

٤٧. **ابن قدامة المقدسي** ، عبد الله أبو محمد ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، نشر:دار هجر للطباعة والنشر،القاهرة ، ط:أولي / ١٤١٧هـ /١٩٩٧م

٤٨. **ابن مفلح** ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ،**المبدع في شرح المقنع**، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:أولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٤٩. **ابن مفلح** ، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، نشر: عالم الكتب

٥٠. ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ،نشر:مؤسسة الرسالة،ط: أولي،١٤٢٤ه –/٢٠٠٣ م،تحقيق: عبد الله التركي

٥١. **البهوتي** ، منصور بن يونس بن إدريس ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ،نشر: دار الفكر، بيروت سنة النشر ١٤٠٢هـ

٥٢. **الرحيباني**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ،نشر: المكتب الإسلامي،ط: الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٣. **الشَّيْباني**،عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب ،**نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**،:نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: أولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر

٥٤. **المرداوي** ، أبو الحسن بن سليمان،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ،نشر:دار إحياء التراث العربي

كتب الفقه الظاهري :

٥٥. **ابن حزم** ، علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلي** ، ط:إدارة الطباعة المنيرية، الأزهر ، ط:أولي،١٣٥١هـ

كتب في الفقه الشيعي :

كتب في فقه الشيعة الزيدية :

٥٦. **ابن المرتضي** ، أحمد بن يحي ،**البحر الزخار** ، نشر:دار الكتاب الإسلامي .

٥٧. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، نشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط:أولي.

٥٨. **الصنعاني** ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، **سبل السلام** ،نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط:رابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٥٩. **العنسي** ، أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني ،**التاج المذهب لأحكام المذهب** ، - مكتبة اليمن الكبرى.

كتب فقه الشيعة الإمامية :

٦٠. **الحلي** ، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن ،**المختصر النافع في فقه الإمامية** ،نشر:دار الأضواء، بيروت، ،ط:ثالثة،١٩٨٥م

٦١. **الشهيد الثاني** ، زين الدين العاملي ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، نشر:دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان ط:ثانية ،١٤٠٣هـ

كتب في الفقه الإباضي :

٦٢. **أطفيش** ، محمد بن يوسف بن عيسى ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، نشر:مكتبة الإرشاد - جدة.

كتب أصول الفقه وقواعده :

٦٣. **ابن الصلاح** ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين ، **أدب المفتي والمستفتي** ، نشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط: ثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر

٦٤. **ابن القيم** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **إعلام الموقعين** ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٦٥. **ابن النجار**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ، نشر: مكتبة العبيكان ط: ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

٦٦. **ابن أمير** ، حاج الدين محمد بن محمد ،**التقرير والتحبير**، ،نشر: دار الكتب العلمية، ط: ثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٧. **ابن حزم** ، علي بن أحمد بن سعيد ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨. **ابن حزم** ، علي بن أحمد بن سعيد ،**الإحكام في أصول الأحكام**، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وط: القاهرة إدارة الطباعة المنيرية ،الأزهر ، ط:أولي،١٣٥١هـ

٦٩. **ابن حمدان** ، أبو عبد الله أحمد بن شبيب الحرّاني الحنبلي ، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ثالثة ١٣٩٧هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

٧٠. **الإسنوي** ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،ط:أولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٧١. **الآمدى** ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي

٧٢. **أمير باد شاه** ، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، نشر: دار الفكر – بيروت

٧٣. **البابي**، محمد سعيد ،**عمدة التحقيق** ، نشر:الدار العربية للعلوم ، ناشرون،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سنة ١٩٨١م الخير

٧٤. **البزدوي** ، علي بن محمد الحنفيى، أصول البزدوي " **كنز الوصول الى معرفة الأصول**" ، نشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٧٥. **البغا** ، د.مصطفي ديب ، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، نشر:دار الإمام البخاري، دمشق ، حلبوني.

٧٦. **البناني** ، **حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلّي** ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي وشركاه ،القاهرة ، مصر، بدون تاريخ

٧٧. **الجويني** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ،**الورقات**، ،تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد

٧٨. **الجيزاني** ، محمّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، نشر: دار ابن الجوزي، ط: خامسة، ١٤٢٧ هـ

٧٩. **الحفناوي** ، د.محمد إبراهيم، **تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليدوالتلفيق والإفتاء**، نشر:دار الحديث ،القاهرة،ط:أولي ، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٨٠. **الحموي** ، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، نشر: دار الكتب العلمية ط: أولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٨١. **الرومي** ، محمد عبد العظيم المكي، **القول السديد** ،في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، نشر:دار الدعوة ،الكويت ، ط:أولي سنة١٩٨٨م تحقيق :جاسم الياسين

٨٢. **الزحيلي**، د.وهبة، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**،. نشر:دارالفرقان

٨٣. **الزركشي** ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، نشر: دار الكتبي ط: أولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٨٤. **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، **الأشباه والنظائر** ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٨٥. **السبكي**، علي بن عبد الكافي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: أولى ، ١٤٠٤هـ.

٨٦. **السمعاني** ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى ،**قواطع الأدلة في الأصول** ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: د.عباس حكمي ،ط:أولي، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م

٨٧. **السيوطي** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، **الأشباه والنظائر**، ،نشر:دار الكتب العلمية، ط: أولي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٨٨. **الشاطبي** ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات** ، نشر: دار ابن عفان، ط:أولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٨٩. **الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة** ، نشر:مكتبة الحلبي، مصر،ط:أولي، ١٣٨٥هـ/١٩٤٠م

٩٠. **الشافعي** ، محمد بن عثمان بن علي ، **الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، نشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

٩١. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، نشر: دار الكتاب العربي ط: أولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، مجلة لواء الإسلام العدد التاسع لسنة ١٩٦٦م

٩٢. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، نشر: دار القلم - الكويت، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق

٩٣. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير ،**أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٩٤. **عبد الرحمن**، د.جلال الدين ،**المصالح المرسلة** ، نشر:دار الهدي للطباعة والنشر،القاهرة ، ١٩٨٤م

٩٥. **عوض** ، د.السيد صالح ، **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، نشر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة

٩٦. **الغزالي** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى**، نشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٩٧. **القرافي** ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ،المعروف ب"الفروق" ،مطبوع مع «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، مع : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) نشر: عالم الكتب،د.ط.د.ت.

٩٨. **القرافي** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي** ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض ط: أولي ، سنة١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٩٩. **اللقاني** ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي ، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى** ، تقديم ، وتحقيق د. عبد الله الهلالي نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، ٢٠٠٢م

١٠٠. **مدكور**، د.محمد سلام ، **الاجتهاد في التشريع الإسلامي**، نشر:دار النهضة العربية، القاهرة، ط:أولي، ١٤٠٤ هـ

١٠١. **المطيعي** ، محمد بخيت ، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** ،نشر:عالم الكتب

١٢١. شبير ، د. محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، نشر:دار النفائس، الأردن ط:رابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٢٢. الشريف ، محمد بن شاكر، الفتوى وتغير المجتمعات، منشور علي موقع المختار الإسلامي، http://www.islamselect.net
١٢٣. الشيخي ، سالم بن عبدالسلام ، الأقليّاتُ المسلمةُ وتَغيُّرِ الفتوى (أوربا نموذجا)، بحث ألقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها ،المجمع الفقهي الإسلامي،سنة ١٤٢٩هـ
١٢٤. عبد القادر، خالد محمد ، من فقه الأقليات المسلمة، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، العدد ٦١،رمضان ١٤١٨هـ،السنة١٧.
١٢٥. العتيبي ، د.غازي بن مرشد،التلفيق بين المذاهب الفقهية بتيسير الفتوى ، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في ٠-١٤٣٠/١/٢٣هـ/١٧-٢٠٠٩/١/٢٠م
١٢٦. العروسي ، د.خالد ، الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه ، منشور علي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ،موقع دار الإفتاء العام بالأردن http://aliftaa.jo/index.php/ar/research/list
١٢٧. الغيث ،العيسي ، القاضي بالمحكمة الجزائية ، السعودية ، مقال بعنوان:هلك المتنطعون ، منشور في جريدة الشرق الأوسط،الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٧ ابريل ٢٠١٠ العدد: ١١٤٧٣.
١٢٨. القحطاني، د.مسفر بن علي ، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ، بلا معلومات أخري.
١٢٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)

من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء - شروطه وآدابه.
١٣٠. القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، نشر:مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،ط:أولي،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م
١٣١. القرضاوي ، د. يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، نشر:دار القلم ، الكويت، ط:أولي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
١٣٢. القرضاوي ، د.يوسف ، كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، نشر:دار الشروق ،مصر
١٣٣. القرضاوي ، د.يوسف ، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلي الرشد، نشر:دار الشروق، مصر ، ط:ثالثة، ٢٠٠٨م
١٣٤. القرضاوي ، د.يوسف ، في فقه الأقليات المسلمة ، نشر:دار الشروق ،القاهرة، ط:أولي،١٤٢٢ هـ /٢٠٠١م
١٣٥. القرضاوي ، د.يوسف ،الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ،نشر: :المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،١٩٩٨م
١٣٦. القرضاوي، د.يوسف ، الفتوىبين الانضباط والتسيب ، نشر:دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط: أولي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م
١٣٧. الكتاني، د.علي ، الأقليات المسلمة في العالم اليوم ، نشر:مكتبة المنار، مكة المكرمة ،١٩٨٨م
١٣٨. الكرمي ، الشيخ مرعي ، جواز التلفيق منشورة مع التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني محمد بن أحمد ، نشر:دار الصميعي،ط:أولي سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٣٩. اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم ،منهجية التيسير في الفتوى ،بحث منشور بموقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net

١٤٠. **الماجد** ، سامي بن عبد العزيز، **قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**،منشور علي شبكة الإنترنت ، http://www.ahlalhdeeth.com

١٤١. **المزيني** ، د.خالد بن عبدالله بن علي ، **صناعة الفتوى مضطربة بين التشديد والتساهل انطلاقا من نظريتي الغلظة وتبرئة المتهم** ، منشور في جريدة عكاظ، صفحة الفكر الديني الثلاثاء ١٤٢٩/٠٦/٢٠هـ ٢٤/ يونيو/٢٠٠٨ العدد : ٢٥٦٤

١٤٢. **المقري** ، محمد بن محمد بن أحمد ، **القواعد** ، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القري ، تحقيق أحمد عبد الله حميد ، بلا معلومات أخرى

١٤٣. **منصور**، د.محمد خالد ، **التعجل في الفتوى** ، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، التابعة لجامعة آل البيت الأردنية، المجلد الثالث،العدد١٤٢٨،١هـ/٢٠٠٧م

١٤٤. **الميمان** ، د.ناصر بن عبدالله ، **مراحل النظر في النوازل الفقهية** ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية" في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

١٤٥. **النابلسي** ، عبد الغني ، **خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق** ، تحقيق محمد بدوي وهبة

١٤٦. النجار ،عبد المجيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب،المختار الإسلامي، العدد٥٩٤٦٨ منشور عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت "علي العنوان التالي: http://islamselect.net/mat/

١٤٧. **نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة** ، قضايا فقهية معاصرة نشر:دار الغد العربي، القاهرة.

١٤٨. **النووي** ، يحيى بن شرف ، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** ، نشر : دار الفكر، دمشق ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي.

١٤٩. **كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات والموسوعات:**

١٥٠. **ابن دريد** ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: أولى، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

١٥١. **ابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين ، **مجمل اللغة** ، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:ثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان

١٥٢. **ابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة** ، نشر: دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.تحقيق: عبد السلام محمد هارون

١٥٣. **ابن منظور** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، **لسان العرب** ، نشر:دار صادر – بيروت، ط:ثالثة – ١٤١٤ هـ

١٥٤. **أبو جيب** ، سعدي ، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، نشر: دار الجمهورية للطباعة والنشر

١٥٥. **أبو عُبيد** ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي ، **غريب الحديث** ، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية

١٥٦. **الأحمد نكري** ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، **دستور العلماء" جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"** ، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان –

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني

١٥٧. **التهانوي** ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،ط: أولى - ١٩٩٦م. تحقيق: د. علي دحروج.

١٥٨. **الجرجاني** ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، **التعريفات** ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط:اولي،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر

١٥٩. **الحميرى** ، نشوان بن سعيد اليمني ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشر: دار الفكر المعاصر ،بيروت - لبنان، دار الفكر ،دمشق - سورية، ط:أولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله.

١٦٠. حيدر آباد ، **الدكن** ، ط: أولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان

١٦١. **الزَّبيدي** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، نشر: دار الهداية.

١٦٢. **الفراهيدي** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، **العين** ، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي

١٦٣. **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** (إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) ،**المعجم الوسيط**، نشر: دار الدعوة

١٦٤. **كتب في علم المنطق:**

١٦٥. **الأنصاري** ، زكريا بن محمد بن أحمد ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، نشر: دار الفكر المعاصر - بيروت ، الأولى، ١٤١١هـ،تحقيق:د.مازن المبارك

١٦٦. **عبد الله** ، محمد المبارك ، **المنطق في شكله العربي**، نشر: مديرية مطبعة وزارة التربية-بغداد ،ط: أولي -١٩٨٤م

١٦٧. **العمري** ، د.أحمد سويلم ، **معجم العلوم السياسية الميسر**، نشر:مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٨٥م

١٦٨. **الغزالي** ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، **معيار العلم في فن المنطق** ، نشر: دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م، تحقيق:د. سليمان دنيا

١٦٩. **الفيروز آبادي** ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط:ثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

١٧٠. **الكيالي** ، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة** ، نشر:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:أولي، بيروت، ١٩٨٧م

١٧١. **كتب السيرة والتاريخ الإسلامي:**

١٧٢. **ابن الملقن** ، عمر بن علي الأنصاري ، **غاية السول في خصائص الرسول** ، نشر:دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

١٧٣. **حران** ، د. تاج السر أحمد ، **حاضر العالم الإسلامي** ، ط:أولي، ١٤٢٢ه.

١٧٤. **الذهبي** ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، نشر: مؤسسة الرسالة، ط:ثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

١٧٥. **العراقي** ، د. السر سيد أحمد و جريس د. غيثان بن علي ، **تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم** ، الجزء الأول أفريقيا الناشر : نادي أبها الأدبي ، ط :أولى ١٤١٧هـ

١٧٦. كتب في مناهـــج البحـــث:

١٧٧. **بدر** ، د.أحمد ، **أصول البحث العلمي ومناهجه** ، وما بعدها نشر:وكالة المطبوعات ،الكويت ، ١٩٨٤م

١٧٨. **خضر**، د. عبد الفتاح ، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي** ، نشر: معهد الإدارة ،الرياض ، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٧٩. **الريض** ، فرج موسي والشيخ علي مصطفي ، **مباديء البحث التربوي** ، نشر:الدار العربية للنشر ، عمان ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٨٠. **زهري** ، محمد حسين وآخرون ، **المكتبات وطرق البحث** ، بلا معلومات أخري.

١٨١. **شاكر**، د. عبد القادر،**مناهج البحث اللغوي** ، بحث منشور بمجلة حوليات التراث،التي تصدرها جامعة مستغانم ،الجزائر، العدد التاسع ،سنة ٢٠٠٩م

١٨٢. **الشريف** ، د عبد الله محمد ، **مناهج كتابة البحث العلمي** ، نشر: مكتبة شعاع ــ المنصورة ، مصر ، ط:١٩٩٦م

١٨٣. **الشكعة** ، د. مصطفي ، **مناهج التأليف عند العلماء العرب** ، نشر: دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٤م

١٨٤. **شلبي** ، د. أحمد ، **كيف تكتب بحثا أو رسالة** ، نشر: مكتبة النهضة المصرية ،مصر، ط: ١٩٦٨م ط:سادسة

١٨٥. **الصالح** ، د. عبد الله ، **مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه** ،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق ،المجلد الثاني عشر ،العدد الثاني، سنة ٢٠٠٢م

١٨٦. **الصاوي** ، د.أحمد يزوي ، **المنهج العلمي** ، نشر: جامعة شعيب الدكالي الجديدة ،المغرب

١٨٧. **عابدين** ، عبد المجيد علي، **مزالق في طريق البحث اللغوي والأدبي وتوثيق النصوص** ، نشر:دار النهضة العربية ، بيروت لوشن، نور الهدي ، مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي،المكتبة الجامعية ،الأزاريطة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٠م